E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/78/Add,1
16 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير مقدم من السيد موريس غليلي - آهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، عن البعثة التي اضطلع بها الى الولايات المتحدة الأمركية في الفترة من ٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٠ و١٩٩٤/٦٤

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولا - اعتبارات تتعلق بالبعثة ونظرة عامة على الولايات المتحدة الأمريكية	٤ - ٢٠	٣
ألف - الغرض من البعثة	٤ - ٨	٣
باء - البعثة نفسها	٩ - ١٦	٤
جيم - نظرة عامة على الولايات المتحدة الأمريكية	١٧ - ٢٠	٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - الأسس التاريخية والاجتماعية - السياسية والاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري	٢١ - ٣١	٨
ثالثا - الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري	٣٢ - ٩١	١٠
ألف - الصحة	٣٩ - ٤٤	١٢
باء - التعليم	٤٥ - ٤٧	١٤
جيم - الإسكان	٤٨ - ٥١	١٤
دال - العمالة	٥٢ - ٥٦	١٥
هاء - المشاركة السياسية	٥٧ - ٥٨	١٦
واو - القضاء الجنائي وتنفيذ عقوبة الإعدام	٥٩ - ٦٣	١٧
زاي - عنف الشرطة	٦٤ - ٦٦	١٩
حاء - التحريض على الكراهية العنصرية والعنف العنصري	٦٧ - ٧٥	١٩
طاء - معاداة السامية	٧٦ - ٧٧	٢٢
ياء - الهجرة وحق اللجوء	٧٨ - ٨٢	٢٢
كاف - النساء والعنصرية	٨٣ - ٨٧	٢٥
لام - العنصرية والبيئة	٨٨ - ٩١	٢٦
رابعا - التدابير التي اتخذتها الحكومة والعمل الذي قام به المجتمع ككل	٩٢ - ١١٠	٢٨
ألف - التدابير التي اتخذتها الحكومة	٩٢ - ١٠٧	٢٨
باء - العمل الذي قام به المجتمع ككل	١٠٨ - ١١٠	٣٢
خامسا - الاستنتاجات والتوصيات	١١١ - ١١٢	٣٣
مرفق: الجدول الزمني لبعثة المقرر الخاص الى الولايات المتحدة بشأن أشكال العنصرية المعاصرة (٩ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)		٤٢

مقدمة

١- في القرار ١٩٩٣/٢٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل مساعدة لازمة، خاصة من الموظفين والموارد، لأداء مهامه، ولا سيما في القيام ببعثات ومتابعتها. وفي القرار ١٩٩٤/٦٤، المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص، دون مزيد من الابطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته.

٢- والغرض من أي بعثات يقوم بها المقرر الخاص هو أن يحيط علماً بالحالة الحقيقية السائدة في البلد من خلال المعلومات التي يحصل عليها من مصدرها أصلا والمناقشات التي تجري بين المقرر الخاص وسلطات البلد المعني والعناصر التي تلعب دوراً داخل المجتمع بوجه عام. وليس المقصود منها بأي حال توجيه التهم ضد الحكومات المعنية، بل على العكس من ذلك المقصود هو التنويه عند الاقتضاء، بالجهود التي تبذلها لمعالجة موقف سلبي معين. وتختار البعثات على أساس التوزيع الجغرافي واستناداً الى حقيقة أن التمييز العنصري، الذي هو بطبيعته متعدد الأشكال، يحدث في جميع الأقطار.

٣- وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قام الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، بناء على طلب المقرر الخاص، بابلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن السيد غليلي - أنهانهانزو يرغب في زيارة الولايات المتحدة في الفترة من ١٠ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وافقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الزيارة وقالت إنها مستعدة لتقديم كل ما يريده المقرر الخاص من مساعدة.

أولا - اعتبارات تتعلق بالبعثة ونظرة عامة على الولايات المتحدة الأمريكية

الف - الغرض من البعثة

٤- الغرض من البعثة هو تمكين المقرر الخاص من مقابلة ممثلين للحكومة وأفراد نشطين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يمكنهم تزويده بمعلومات لها صلة بجوانب مختلفة من ولايته.

٥- وعلى وجه خاص، كان من المهم للمقرر الخاص أن يتحقق من دقة أو عدم دقة المعلومات التي أحيلت اليه أو استرعي اليها نظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان. وتشير هذه المعلومات الى أنه بالرغم من أن التفرقة العنصرية والقوانين المناهضة للتمييز قد الغيت رسميا، لم تزل هناك عنصرية هيكلية وخبيثة وتمييز عنصري يستهدفان الأمريكيين من أصل افريقي وأمريكي لاتيني وآسيوي والأمريكيين الهنود والعرب واليهود في المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛ وهناك استمرار أيضاً للتمييز العنصري في ادارة القضاء الجنائي؛ وللممارسات التمييزية للشرطة، وللأفعال الوحشية التي تمارسها الشرطة والتي أصبحت ترمز اليها حالة رودني كينغ الشهيرة، التي هزت الولايات المتحدة وأثارت الرأي العام العالمي، كما تزايد التحريض على الكراهية العنصرية[1].

٦- وتصدى المقرر الخاص لأحد عشر مجالاً للتركيز أو موضوعاً من شأنه القاء الضوء على التمييز العنصري الذي يعاني منه بعض الجماعات الاثنية والسكان الأصليون، وهي الآتية: الصحة؛ التعليم؛ الاسكان؛ التوظف؛ المشاركة السياسية؛ القضاء الجنائي وتطبيق عقوبة الاعدام؛ عنف الشرطة؛ التحريض على الكراهية العنصرية؛ مناهضة السامية؛ العمال المهاجرون؛ طالبو اللجوء.

٧- ومراعاة لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بضرورة أن توفر بصفة منتظمة ومستمرة المعلومات المتاحة عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المرأة، قرر المقرر الخاص أيضاً أنه يجدر أن يوجه اهتمامه الى مسألة التمييز العنصري ضد المرأة.

٨- وخلال البعثة، طلب كثيرون من الذين تحدث اليهم المقرر الخاص، أن يتناول هذا الأخير أيضاً مسألة الحق في تقرير المصير للأقليات الاثنية والسكان الأصليين ومسألة العنصرية التي يقال إنها تمارس في الشؤون البيئية. وبالرغم من أن المقرر الخاص يرى أن الموضوع الثاني قد يندرج في إطار ولايته، إلا أن اختصاصه لا يغطي الموضوع الأول، أي مسألة السيادة والحق في تقرير المصير للسكان الأمريكيين الهنود، وإن كان قد تحدث مع ذلك الى ممثليهم في عدد من المرات؛ ولهذا السبب، لا يتناول هذا الموضوع في هذا التقرير[٢].

باء - البعثة نفسها

٩- قام المقرر الخاص، رفقة أحد موظفي مركز حقوق الإنسان، بزيارة واشنطن العاصمة ونيويورك ولوس أنجلوس وأتلانتا (يرد في المرفق البرنامج التفصيلي لبعثة المقرر الخاص). وفي كل مرحلة، حظي بمساعدة ترجمان تم تكليفه بمصاحبة البعثة من قبل مركز الاعلام التابع للأمم المتحدة في واشنطن العاصمة، ثم من قبل مقر الأمم المتحدة في نيويورك. واختيرت هذه المدن بسبب حرص المقرر الخاص على التعرف على الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة الكامنة وراء قضايا العنصرية والتمييز العنصري في الولايات المتحدة. وفي حين أن المقرر الخاص لا يدعي أن هذه الزيارات القصيرة أتاحت له أن يتفهم على نحو كامل هذه المشاكل في الولايات المتحدة، إلا أنه يرى أن هذه المدن الأربع هي نموذج للدينامية الاجتماعية السياسية والاقتصادية على المستوى الاتحادي. ومع ذلك، فإنه يأسف أنه لم يستطع القيام بالزيارات التي حثته منظمات غير حكومية عديدة على أن يقوم بها للمناطق المخصصة للهنود على حدود الولايات المتحدة مع المكسيك، في ميسيسيبي وألاباما، حيث توجد مشاكل تندرج في نطاق ولايته[٣].

١٠- وخلال اقامته، تشرف المقرر الخاص بتلقي دعوة الى غذاء عمل كان مثمراً للغاية في وزارة الخارجية مع موظفين رفيعي المستوى واستقبله السيد جويل سبيرو، مساعد وزير الخارجية بالنيابة والسيدة نانسي ايلي رافلي، نائبة وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان. واستقبل المقرر الخاص أيضاً من طرف كل من السيد ديفيس هياشي مدير ادارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية والسيد جيمس لاسيتر والسيد رالف توماس والسيد بو كوبر، الموظفين في وزارة العدل، دائرة الهجرة والجنسية؛ والسيد بوليكاربيو مارموليخوس، المساعد الخاص لمساعد المدعي العام للحقوق المدنية؛ والسيدة أدا إ. دير، أمينة مساعدة للشؤون الهندية، والسيدة باربارا بروكس، نائبة مدير للشؤون العامة، لجنة الولايات المتحدة للحقوق المدنية. وأجرى المقرر الخاص أيضاً مناقشات مع السيد تشارلز هنري، مدير، مكتب الشؤون الخارجية، مكتب الديمقراطية، حقوق الإنسان والعمل، وزارة الخارجية.

١١- وبالاضافة الى المسؤولين الحكوميين، استقبل المقرر الخاص أيضاً من طرف موظفين من المجالس البلدية لمدن واشنطن العاصمة، ونيويورك وأتلانتا، معنيين بوجه خاص بحفظ الانسجام فيما بين المجتمعات المحلية، وتعزيزه إن أمكن، داخل مدنهم وعن حماية حقوق الإنسان لأفراد المجتمعات المحلية المختلفة. وهؤلاء المسؤولون هم السيد ميريك مالون، مساعد مدير بلدي للتنمية الاقتصادية، واشنطن؛ والسيد روبرت هامل والسيدة سارة بيدال من لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان؛ والسيدة شيلا مارتين براون، عضو المجلس البلدي لأتلانتا.

١٢- وانتهزت حكومة المكسيك فرصة وجود المقرر الخاص في الولايات المتحدة لاحاطته علماً بالمشاكل التي يواجهها العمال المهاجرون والمكسيكيون المهاجرون، خاصة في كاليفورنيا. وتحدث المقرر الخاص مع السيد فيكتور فلورس اوليا، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، خلال وجوده في نيويورك ، ومع السيد أنريكيه لوازا، القنصل العام للمكسيك في لوس أنجليس، لدى زيارته لهذه المدينة.

١٣- واستقبل المقرر الخاص نفسه عدداً من ممثلي المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، وكان من بينهم ممثلون بارزون من مجلس الكنائس العالمي حضروا الى واشنطن بمناسبة التئام حلقات استماع بشأن العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، وممثلون لمنظمات تابعة للجماعات الافريقية الأمريكية، والآسيوية والمكسيكية الأمريكية، والعربية الأمريكية، والهندية الأمريكية واليهودية[٤]. وأتيح له أيضاً، أن يحضر وهو في هارلم، نيويورك، اجتماعاً استمع فيه الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري، نظمته الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب.

١٤- وادراكا منه لتأثير وسائط الإعلام، لا سيما دور الصورة المرئية في الاقناع، وللأهمية الحاسمة للأدوات التعليمية التي تستخدم للقضاء على العنصرية، كرس المقرر الخاص جزءا من اقامته في لوس انجليس لزيارة متحف التسامح، الذي أنشأه مركز سايمون فيزن نثال؛ ويعتبر هذا المتحف إنجازاً رائعاً وأداة تثقيف. وينبغي التعريف به في جميع أنحاء العالم، من خلال الفيديو، على سبيل المثال إن لم يكن من خلال إنشاء متحف في كل قطر.

١٥- واستطاع المقرر الخاص خلال هذه الجولة المتنوعة والمفيدة أن يجمع كثيراً من البيانات المفيدة عن العنصرية والتمييز العنصري في الولايات المتحدة، والتي يود أن يقدمها الى لجنة حقوق الإنسان في هذا التقرير. بيد أن، من المهم الإشارة إلى أن هذا التقرير هو بالضرورة عملية توليف جزئية للشهادات العديدة التي أدلي بها ولثروة تضمنتها وثائق قيمة تملأ ثلاثة صناديق على الأقل وتتطلب دراستها عمل فريق مدة أشهر عديدة.

١٦- ولا يسع المقرر الخاص أن يختتم هذه الكلمة دون أن يعرب عن شكره لحكومة الولايات المتحدة لما خصته به من ترحيب ولروح التعاون والانفتاح التي أظهرها ممثلوها. ويود أيضاً أن يشكر المسؤولين في المجالس البلدية لمدن واشنطن العاصمة ونيويورك وأتلانتا، وكذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين تفضلوا بمقابلته وتزويده بالوثائق.

جيم - نظرة عامة على الولايات المتحدة الأمريكية

١٧- الولايات المتحدة الأمريكية هي جمهورية اتحادية مكونة من خمسين ولاية ومنطقة كولومبيا، حيث تقع العاصمة الاتحادية واشنطن. ويشهد سكانها، الذين يبلغ عددهم حوالي ٢٥٠ مليون نسمة، تغيرات عميقة، سواء من حيث التكوين الإثني أو الهرم العمري وبحسب نوع الجنس. وفي الواقع توجد في الولايات المتحدة جميع المجموعات العنصرية والوطنية والاثنية والثقافية والدينية الموجودة في العالم، وهو وضع يقود على على نحو متزايد إلى ايجاد ثقل مضاد لهيمنة السكان ذوي الأصل الأوروبي. ويعطي الجدول التالي فكرة عن السكان في الولايات المتحدة. ويقدر متوسط العمر بـ ٣٢,٩ سنة، وتمثل النساء أكثر من نصف السكان (٥١,٢ في المائة). واللغة الانكليزية هي اللغة السائدة، ولكن هناك ٣٥ مليون شخص (١٥ في المائة) يتحدثون لغات أخرى.

١٨- وللولايات المتحدة تقاليد ديمقراطية عريقة وراسخة الجذور وتعتبر، وفقا للتعبير الدارج بوتقة "melting pot" ينصهر فيها المهاجرون، مع قيام توازن ثقافي واجتماعي سياسي فيما بين الشعوب ذات الأصول المختلفة. بيد أن هناك من يقول إنه نتيجة لأسباب تاريخية لها جذور عميقة في الثقافة الأمريكية وبسبب العنصرية المتخلفة والتمييز العنصري (انظر الفصل الثاني) فإن:

> "هذا التقليد الديمقراطي وهذا التنوع قلما ينعكسان في توزيع السلطة أو في السيطرة على أهم الموارد الاستراتيجية الأساسية - وهي الأرض ورأس المال وفرص العمل ومستويات الأجور والحقوق المشروعة والحياة نفسها"[٥].

إن الايديولوجية الليبيرالية والرأسمالية، اللتين حققتا للولايات المتحدة الرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي، خلقتا أيضا تفاوتات بين البيض وغيرهم من المجموعات العرقية، لا سيما الأمريكيين الأفريقيين والأمريكيين الهنود والوافدين من أمريكا اللاتينية والآسيويين. واعتمدت تدابير مختلفة على المستوى المحلي والفيدرالي على السواء لمعالجة هذا الموقف، ولكن الآثار لم ترق إلى مستوى التوقعات بسبب المقاومة التي تواجه على الصعيدين الفردي والهيكلي.

١٩- وأسهمت السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي نفذتها الإدارة الأمريكية في ظل الرئيسيين ريغان وبوش في الثمانينات في تفاقم الاختلالات في توزيع الثروات، لصالح الأغنياء، في حين أن قطاعا واسعا من السكان، يتمثل بوجه خاص في الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، أصبح فقيرا ومهمشا. وكما اعترف الرئيس كلينتون في بيانه عن حالة الاتحاد الذي ألقاه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فإن الفقر والمخدرات والعنف والجريمة هي آفات يواجهها المجتمع الأمريكي وتصيب بصفة رئيسية أشد الطبقات حرمانا وهي التي تضم الأقليات الإثنية.

الجدول ١

العرق والأصل الاسباني في الولايات المتحدة: ١٩٩٠

	العدد	في المائة
العرق		
جميع الأشخاص	٨٧٣ ٧٠٩ ٢٤٨	١٠٠,٠
أبيض	٠٧٠ ٦٨٦ ١٩٩	٨٠,٣
أسود	٠٦٠ ٩٨٦ ٢٩	١٢,١
أمريكي هندي، اسكيمو أو أليوت	٢٣٤ ٩٥٩ ١	٠,٨
أمريكي هندي	٢٨٥ ٨٧٨ ١	٠,٨
أسكيمو	١٥٢ ٥٧	٠,٠
أليوت	٧٩٧ ٢٣	٠,٠
آسيوي أو من جزر المحيط الهادئ	٦٦٢ ٢٧٣ ٧	٢,٩
صيني	٤٧٢ ٦٤٥ ١	٠,٧
فلبيني	٧٧٠ ٤٠٦ ١	٠,٦
ياباني	٥٦٢ ٨٤٧	٠,٣
آسيوي هندي	٤٤٧ ٨١٥	٠,٣
كوري	٨٤٩ ٧٩٨	٠,٣
فييتنامي	٥٤٧ ٦١٤	٠,٢
من جزر هاواي	٠١٤ ٢١١	٠,١
ساموي	٩٦٤ ٦٢	٠,٠
غواماني	٣٤٥ ٤٩	٠,٠
من أصول آسيوية أخرى أو من جزر المحيط الهادئ	٦٩٢ ٨٢١	٠,٣
أصول عرقية أخرى	٨٤٧ ٨٠٤ ٩	٣,٩
أصول اسبانية	٠٥٩ ٣٥٤ ٢٢	٩,٠
مكسيكي	٩٣٨ ٤٩٥ ١٣	٥,٤
بورتوريكي	٧٥٤ ٧٢٧ ٢	١,١
كوبي	٩٣٢ ٠٤٣ ١	٠,٤
أصول اسبانية أخرى	٤٣٥ ٠٨٦ ٥	٢,٠
غير الأصل الاسباني	٨١٤ ٣٥٥ ٢٢٦	٩١,٠

المصدر: مكتب الإحصاءات السكانية.

٢٠- ومن ناحية حقوق الإنسان، فإن حركة الحقوق المدنية التي ظهرت في الخمسينات ساعدت على تعريف المجتمع الأمريكي بالمبادئ الواردة في الدستور والمكرسة في قوانين عديدة. ومع ذلك، فإن أي مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، لا تعالج إلا من منطلق محلي، حيث كانت الحكومة ترى أن التشريعات الأمريكية هي أكثر تقدما في بعض جوانبها من المعايير الدولية. إن عملية التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي بادرت بها حكومة الولايات المتحدة في أوائل التسعينات كانت نقطة الانطلاق في البحث عن توازن بين تنفيذ المعايير الداخلية ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[٦]، مع التركيز بالضرورة على وحدة حقوق الكائن البشري، أي على تداخل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى عدم قابليتها للتجزئة.

ثانيا - الأسس التاريخية والاجتماعية - السياسية والاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري

٢١- إن تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية مرتبط وثوق الارتباط بتجارة الرقيق السود والعبودية وكذلك بالاستعمار والابادة الجماعية للهنود وهي أمور كانت تمارس علنا من القرن السابع عشر إلى القرن التاسع عشر. وتلك الممارسات على أساس العنصرية؛ وسعى تجار الرقيق ومزارعو القطن ثم رواد المسيرة نحو الغرب لترويج نظرية تفوق الجنس الأبيض وتخلف السود والهنود.

٢٢- وبعد أن تطورت هذه النظريات العنصرية، أضفت صبغة مؤسسية على التمييز المنظم والاضطهاد والاستغلال الذي استهدف السود والهنود ثم الآسيويين، لصالح البيض.

> "ومن الناحية التاريخية، مثلت العنصرية/وتمثل نظاما يقوم على امتيازات خاصة ومكاسب وفوائد نفسانية ومادية للشعوب المنحدرة من أصل أوروبي وللسكان البيض في مجتمع الولايات المتحدة - وهو بمثابة برنامج عمل قديم العهد ايجابي وتنموي شامل لأجيال السكان البيض"(٧).

وفي المجتمع الأمريكي الاستعماري القائم على الاسترقاق، لا حقوق للسود ولا للهنود.

٢٣- جيء بالرقيق الأفريقيين إلى نصف الكرة الغربي في عام ١٥١٨ وإلى أمريكا المستعمرة لبريطانيا في عام ١٦٩١، بعد ١٢ سنة من إنشاء أول مستعمرة انكليزية في جيمس تاون. وفي منتصف القرن السابع عشر، أنشئ نظام استرقاق كامل بين أصحاب المزارع الاستعماريين وبحلول نهاية القرن، أضحى العبيد الأفارقة هم المصدر الرئيسي للعمالة والربح، ومن ثم العنصر الرئيسي للمصالح الزراعية والتجارية الاستعمارية. وأنشئ هيكل اجتماعي عنصري، قاعدته الأفارقة وكان مدعما بواسطة شركات التجارة والشحن الشمالية.

٢٤- عندما تحدى المستعمرون الأمريكيون النظام البريطاني في أواخر القرن الثامن عشر وحققوا الاستقلال من خلال حرب ثورية، ادرج نظام عنصري في الوثائق الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية المنشأة حديثا. وتغاضى إعلان الاستقلال وكذلك دستور الولايات المتحدة على سياسة الاخضاع العنصري والتمييز. وفي ذلك الوقت، لم ير الذين قاموا بصياغة هاتين الوثيقتين أي تناقض في تبني وجهة نظر

ليبيرالية تمنح الحرية للرجال البيض من ذوي الأملاك، بينما تنكرها على السكان الأفريقيين والسكان الأصليين والنساء البيض بل وحتى على الرجال البيض الفقراء.

٢٥- وتوّج الاسترقاق بممارسة تفرقة فيما بين الشعوب الملونة والبيض المضطهدين. فالبيض الفقراء كانوا على الأقل بشر. وكان العبيد الأفارقة والأمريكيون الأصليون هم أقل من البشر، بل كانوا "متوحشين غير متحضرين". وتعتبر عبارة "ثلاثة أخماس الإنسان" في دستور الولايات المتحدة أفضل مثال على هذا الواقع. ويضاف إلى ذلك، ومما له علاقة وثيقة به، توسع المستوطنون الأوروبيون عبر القارة. ومن الناحية العملية، كان ذلك معناه أن الرئيس اندرود جاكسون سيبدأ في تنفيذ السياسة الاتحادية الواردة في قانون نقل الهنود لعام ١٨٣٠ التي ستقود إلى "ممر الدموع" البغيض.

٢٦- والحرب الأهلية والموافقة على التعديلات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر المدخلة على دستور الولايات المتحدة هما اللذان انهيا رسمياً الرق في الولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم من أن الرق أُلغي بواسطة التعديل الثالث عشر في العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر، إلا أن جميع الولايات الجنوبية وولايات كثيرة غيرها اعتمدت "قوانين السود" أو قوانين "Jim Crow" التي تبيح التفرقة العنصرية في جميع مجالات الحياة العامة تقريبا والمعاملة المختلفة في الشؤون الخاصة والعامة على السواء. وتوقيع الرئيس لينكولن على إعلان تحرير الرقيق كان بداية رسمية لدخول حكومة الولايات المتحدة رسميا في حروب ضد الشعوب الأصلية، مما ترتب عليه انخفاض عددها بقدر أكبر، مما يقدر بـ ١٢ مليونا (حين جرى أول تصادم) إلى أقل من ٢٠٠ ألف في أواخر الثمانينات من القرن التاسع عشر.

٢٧- وفيما يتعلق بإعادة البناء، فإن التعديلات الدستورية وشرعة الحقوق وغيرها من القوانين، تمثل وفقا لفين ديلوريا وضعا خاصا من حيث تطبيقها على الأمريكيين الهنود:

> "أضيفت شرعة الحقوق إلى الدستور في وقت لم تكن فيه كثير من الشعوب الهندية تعترف بالولايات المتحدة باعتبارها سيدة لها عليهم حق الولاء. وأُضيفت التعديلات الثالث عشر والرابع والخامس عشر خلال فترة صنع المعاهدات عندما كان المفترض أن يظل الهنود منفصلين دائما عن المجتمع الأمريكي. واعتمدت التعديلات السادس عشر والثامن عشر والحادي والعشرون بعد فترة طويلة من الانتهاء من صنع المعاهدات عندما كان الجميع يفترض أن الحكومة الاتحادية كانت لها كامل السلطة على الهنود، مما يستبعد تنفيذ هذه التعديلات بحق الهنود"[٨].

٢٨- وبالفعل، اضفت مرة أخرى قوانين Jim Crow الصبغة القانونية والتشريعية على تفوق البيض وهيمنتهم على المجتمع بأسره إزاء جميع الأقليات الوطنية والشعوب الأصلية، التي كانت موجودة خارج نطاق الحماية الدستورية. وطبق نظام التمييز العرقي والأراضي المحفوظة لدعم هذه الهيمنة. والتعديلات التي أُدخلت في فترة ما بعد الحرب وجميع الانجازات التي تمت في فترة إعادة البناء قوضت في النهاية باعتماد الولايات والحكومة الاتحادية لمذهب "الفصل في ظل المساواة" البغيض. وبدلت المحكمة العليا الصك المتعلق بالعبودية بصك للهيمنة والتبعية مساو له في الفاعلية.

٢٩- إن قضية بليسي ضد فرغوسون القائلة بالفصل في ظل المساواة، الذي قررته المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام ١٨٩٦، شرعت المجتمع القائم على التمييز العرقي والذي يحدد فيه الأصل العرقي المركز الاجتماعي للشخص. وتحققت أيضا الثورة المضادة العنيفة نتيجة للأنشطة الارهابية للمنظمات العنصرية مثل كو كلوكس كلان، ومجالس المواطنين البيض أو أفعال العنف العنصري العشوائية. وفي الواقع، وفي الفترة ما بين نهاية إعادة البناء والسنوات الأولى للقرن العشرين، قتل تعسفا أكثر من ٠٠٠ ٥ رجل وامرأة وطفل على يد عصابات إرهابية عنصرية. وكانت عمليات الاضطراب العنصري العنيف وتفجير القنابل في المدن التي يسكنها أمريكان من أصل أفريقي وتدمير ممتلكات السود بالجملة من الملامح العادية للحياة.

٣٠- لم تستطع جماعات الدفاع عن الحقوق المدنية والمحكمة العليا الطعن الناجح مذهب "الفصل في ظل المساواة" إلا بعد عام ١٩٥٤. ثم إن القرار القائل بأن المدارس القائمة على التمييز العنصري هي بطبيعتها منافية للمساواة لم يكن ايذانا بالقضاء على التمييز العنصري في المدارس الأمريكية، فحسب، وإنما كان أيضا نقطة انطلاق لسلسلة من الطعون في التمييز ضد الأمريكيين من أصل أفريقي وغيرهم من الأقليات الوطنية أفضت إلى قيام تشريعات حاسمة في ميدان الحقوق المدنية في الستينات.

٣١- وأحدثت أنشطة الأقليات الوطنية التي ناضلت من أجل المساواة إلى جانب الموقف الدولي الآخذ في التغيير هذه التغييرات ووفرت ما يلزم لقيام البنية الأساسية للآلية المحلية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة اليوم. ولم يكن الفوز بهذه التغييرات سهلا. فقد أُغتيل زعماء كبار مثل مالكوم إكس ومارتين لوثر كينغ ومئات غيرهم كما سجن آلاف آخرون أو عانوا بسبب أنشطتهم السياسية.

ثالثا - الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

٣٢- بالرغم من القوانين العديدة والمؤسسات والتدابير التي تهدف إلى التخلص من آثار الماضي والتي تشمل البرامج في إطار التدابير التصحيحية، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري من القضايا الرئيسية في المجتمع الأمريكي. والمنشورات العديدة في هذا الشأن هي في حد ذاتها دليل كاف على ذلك. وصدر مؤخرا كتاب كان موضع جدال شديد وقت زيارة المقرر الخاص، بسبب محتواه العنصري. وقد حاول مؤلفا الكتاب، ريتشارد هيرستين وشارل موراي[٩]، إثبات أن السود هم أدنى من البيض من الناحية الوراثية على أساس أن هناك تفاوتاً في نسبة الذكاء بين أفراد كل من المجموعتين. والخلاصة التي توصلا إليها هي أنه لا جدوى من محاولة سد الفجوة بين المجموعتين العرقيتين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التدابير التصحيحية لصالح السود. ومرة أخرى، فإن العدد الكبير للمنظمات غير الحكومية والوكالات العامة المشتركة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هو أمر له دلالته. فقلما يمر يوم واحد دون أن تتناول وسائط الإعلام مشكلة العنصرية فيما يتصل بانتخابات أو تدابير ستتخذ في ميدان أو آخر. واستطاع المقرر الخاص، عن طريق مشاهدته للأنباء التي يبثها التلفزيون الأمريكي، أن يرى بنفسه أن مسائل العنصرية دائماً ما تحتل مكان الصدارة في جلسات محاكمة لاعب الكرة الأمريكي الأفريقي الأصل الشهير أو. دجاي. سيمبسون، المتهم بقتل زوجته السابقة وعشيقها.

٣٣- هذا، وان لجنة الولايات المتحدة للحقوق المدنية نفسها ذكرت ما يلي:

"عندما ننظر إلى حالة الحقوق المدنية في هذا البلد اليوم، هناك أسباب للتفاؤل والتشاؤم معاً. فقليلون هم الذين سيختلفون في القول بأنه بالرغم من المكاسب النسبية التي حققتها الأقليات من خلال تشريعات الحقوق المدنية وقرارات المحاكم، فإن العلاقات العرقية في هذا البلد متوترة، وتشوبها الريبة والخوف والغضب"(١٠).

٣٤- وهكذا، ذكر عدد من الأشخاص الذين تحدث إليهم المقرر الخاص أن "العنصرية لا تزال قضية مطروحة" وأضافوا أنها تتسم بطابع مؤسسي واسع النطاق(١١). غير أن المقر الخاص يفضل أن يصف المشكلة باعتبارها خلل اجتماعي سببه استمرار العنصرية والتمييز العنصري. ويريد المقرر الخاص، بهذا المفهوم، أن يقول ان هناك مخلفات اجتماعية ونفسانية وهيكلية هي جذور الأشكال الخفية للعنصرية والتمييز العنصري التي لا تزال موجودة في المجتمع الأمريكي. وينبع ذلك من وحي الخرافات والأفكار المسبقة ومن استخدامها كأدوات للاستبعاد الاجتماعي: الخرافات والأفكار المسبقة حول كسل بعض الشعوب وحول براعة وجدية غيرهم(١٢)؛ وميل البعض الى الاجرام أو الى الارهاب فيما يتحلّى غيرهم بالانضباط وكون البعض لا يمكنه الاندماج في المجتمع أو يرفض الاندماج، بينما يعتنق آخرون طريقة الحياة الأمريكية. ويتمثل شاهد إضافي في ميل البعض الى التحايل على القوانين أو انتهاكها في مجالات السكن والصحة والقضاء والاقتصاد والتعليم، وما الى ذلك.

٣٥- ومن رأي بعض الأفراد الأمريكيين من اصل أفريقي وهم الذين يعانون من العنصرية والتمييز العنصري، أن ظهور طبقة متوسطة فيهم ونجاح عدد من الفنانين والرياضيين الذين تشيد بهم وسائط الإعلام إنما هو ذريعة وستار لاخفاء فشل السياسات التي اتبعتها الحكومة الاتحادية طوال أكثر من ٤٠ سنة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري(١٣). إن مصير غالبية السود هو الفقر والمرض والأمية والمخدرات والجريمة لأنهم يجدون أنفسهم في طريق اجتماعي مسدود. وحتى داخل الطبقة المتوسطة الأمريكية من أصل افريقي، يتزايد الاستياء ويسود الشك فيما يتعلق بإمكانية الوصول الى مركز اجتماعي أفضل عند حد معين وإمكانية الاندماج. وهذا يفسر الميل الى الانطواء في مجتمعهم المحلي وظهور حركات راديكالية "تركز على السمة الافريقية" وتدعو الى القطيعة بينها وبين "مجتمع البيض".

٣٦- وتنبغي اضافة أن تفكيك البرامج الاجتماعية خلال الثمانينات، في ظل الادارة الجمهورية، ساعد على خلق ظروف معيشة أسوأ للأشخاص الذين ينتمون الى اقليات إثنية، وعلى وجه خاص الأمريكيين من أصل افريقي والأمريكيين من اصل أمريكي لاتيني وعجل بتهميشهم.

٣٧- إن الاستنتاجات التي توصل إليها وفد مجلس الكنائس العالمي بعد حضوره المناقشات بشأن العنصرية وانتهاك حقوق الإنسان في الولايات المتحدة (٨ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) تكمل النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص حول حالة الأفراد الأمريكيين من أصل افريقي، والأمريكيين الأصليين، والأمريكيين من أصل أمريكي لاتيني ومن أصل آسيوي.

"ركز شهود كثيرون على النماذج المختلفة للعنصرية ضد الشعوب الملونة؛

في مجال السكن، يعيشون في ظروف يرثى لها، بعقود ايجار لا توفر لهم الأمن ولا الاستقرار؛

في مجال العمل يتعرضون للتمييز ويؤدون أحقر الأعمال؛

وفي مجال الصحة، لا تحصل الخدمات الصحية على تمويل كاف ويجري ادارتها بطريقة غير فعالة، ويترتب على ذلك ارتفاع معدلات وفيات الأطفال، وأمراض معدية وسرطان وانخفاض متوسط العمر المتوقع للفرد؛

وفي مجال التعليم، يشكو النظام من عدم وجود تمويل كاف، وسوء التحصيل الدراسي، وتخلف، وأفكار عنصرية مقولبة؛

وفي مجال القضاء الجنائي، تبلغ نسبة المحكوم عليهم بالسجن والمحكوم عليهم بالإعدام من بينهم مستوى عاليا على نحو غير عادي؛

ووحشية الشرطة هي أمر عادي في جماعاتهم لا سيما ضد الشباب؛

السياسة المتعلقة بالهجرة واللجوء متحيزة ضدهم."[١٤].

٣٨- ويود المقرر الخاص أن يوضح هذه الصورة بعدد بالاستناد الى حقائق تتعلق بالمواضيع الرئيسية التي اختارها.

ألف - الصحة

٣٩- تنعكس آثار العنصرية والتمييز العنصري في قطاع الصحة في تفاوت درجات الحصول على الرعاية الصحية، وفي معدلات الوفيات بين الأطفال ومتوسط العمر المتوقع للفرد الأبيض والأسود أو من أصل أمريكي لاتيني وهذا الأمر يؤكده عدد من الدراسات فضلا عن المقابلة التي أجراها المقرر الخاص في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية. على سبيل المثال، يتبين من فحص للإحصاءات المتعلقة بالأمراض القلبية الوعائية والأزمات القلبية أن معدل الوفيات من هذه الأمراض عند الأمريكيين من أصل افريقي يزيد بنسبة ٢٩ في المائة عن معدله بالنسبة للبيض. ومعدل الوفيات بين النساء السود هو ضعف المعدل بين النساء البيض. وبالرغم من التقدم المنجز في تخفيض النسبة الاجمالية لوفيات الأطفال، فإن معدل وفيات الأطفال من الأمريكيين من أصل افريقي هو ضعف المعدل بين الأطفال البيض. واحتمالات أن يصاب الأمريكي ذو الأصل الأفريقي بالعمى نتيجة للغلوكوما تزيد سبعة اضعاف عما هي عليه بين البيض. وفي منشور للمعهد الأمريكي الأفريقي في نيويورك، ورد ما يلي:

"الغلوكوما هي أحد الأمراض المعدية الكثيرة التي تفاقم باستمرار الأزمة الصحية داخل الجماعة الأمريكية من أصل افريقي. ومما يزيد هذه الأزمة حدّة المعلومات التي كشف عنها مؤخرا عن عودة ظهور مرضي الزهري والسل. وإذا أضيف الى ذلك وباء فيروس نقص المناعة البشري الإيدز، يصبح

احتمال انتشار الأمراض والوفيات داخل الجماعة المذكورة رهبياً. فمن بين ١٢٦ ١٥٢ حالة إيدز أُبلغ عنها بواسطة مراكز مكافحة الأمراض في أتلانتا، جورجيا، في عام ١٩٩٠، يمثل الأمريكيون من أصل افريقي ومن أصل أمريكي لاتيني مجتمعين ٤٤ في المائة من مجموع حالات الإيدز المبلغ عنها في الولايات المتحدة. وكانت الأمريكيات والأطفال الأمريكيون من أصل افريقي الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة يمثلون ٥٢ في المائة من جميع حالات الإيدز في الفئتين المذكورتين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا لما ذكره مركز مكافحة الأمراض."[١٥].

٤٠- ويعتبر عدد الاصابات بالسرطان فضلا عن الأمراض التي ينقلها الجنس وكذلك وفيات الأطفال واضطرابات القلب والأوعية الدموية مرتفعا على نحو غير عادي بين الأمريكيين من أصل افريقي بالمقارنة بالبيض. ويسود بين الأمريكيين من اصل افريقي سرطان الرئة والمريئ والمعدة وهذه الأمراض هي السبب في هذا التفاوت. فضلا عن ذلك، فإن كون ثلث الأمريكيين من أصل افريقي يعتبرون من الفقراء معناه أن "معدل بقاء على قيد الحياة (مع سرطان) بالنسبة إليهم يقل بـ١٢ في المائة عن معدله بالنسبة الى البيض، أي ٥٠ في المائة للبيض و٣٨ في المائة للسود"[١٦].

٤١- وتبين أيضا مقارنة الاحصاءات المتعلقة بمرض السكر أن نسبة المرض أو الوفيات بين الأمريكيين من اصل افريقي هي أعلى بالمقارنة بالبيض. و"معدلات مرض السكر تزيد بمقدار ٥٠ في المائة لدى الذكور السود، ومائة في المائة لدى الاناث، بالمقارنة بنظرائهم من البيض، كما أن النسبة المعدلة لمرض السكر لدى السود تزيد مرتين إلى اربع مرات عنها لدى البيض"[١٧].

٤٢- وقد تكون هذه التفاوتات الإحصائية راجعة إلى عدم المعرفة أو عدم الاهتمام بالشؤون الصحية، غير أن سببها الأساسي هو عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية وعدم وجود تأمين صحي والممارسات التمييزية من جانب الهيئات الطبية. إن عدد السود الذين يستطيعون عرض أنفسهم على الطبيب كل عام هو اقل بكثير من عدد البيض لأنهم فقراء وليس لديهم تأمين صحي. فضلا عن ذلك، فإن المراكز الطبية الرئيسية التي يعمل فيها أحسن الأطباء توجد عادة في الأحياء السكنية الراقية التي يعيش فيها البيض لا في المناطق الفقيرة التي يسكنها السود. وعندما يذهب السود الى الطبيب، ويكون هذا الأخير من البيض فإنهم لا يعاملون معاملة حسنة. وتعامل أقليات إثنية أخرى معاملة مشابهة. وعرضت على المقرر الخاص حالة شخص من أمريكا اللاتينية ذكر أنه مات بعد أن جرى حقنه بجرعة مخدرة أكبر من المعتاد لأن الطبيب كان يعتقد أن مواطني أمريكا اللاتينية هم أكثر حساسية للألم من البيض[١٨].

٤٣- وترفض أيضا بعض وكالات الرعاية المنزلية إرسال موظفيها إلى المناطق التي تعيش فيها الأقليات الإثنية. وتبين دراسة قامت بها إدارة الصحة في مستشفى في مانهاتن أن سياسة المستشفى تقوم على استقبال البيض في طابق منفصل ومنحهم رعاية طبية افضل، بينما يرسل السود ومن هم من أصل أمريكي لاتيني الى طابق آخر حيث يحصلون على رعاية صحية أقل مستوى. وتتلقى إدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الصحة ما بين ٣ ٠٠٠ و٣ ٥٠٠ شكوى بشأن التمييز العنصري كل سنة[١٩].

٤٤- وهناك حقيقة خفية ينبغي الكشف عنها وهي أن العنصرية هي منشأ كثير من الاضطرابات النفسانية والأمراض العقلية، بما في ذلك الاضطراب العصبي والذهان، التي يعاني منها الأشخاص الذين ينتمون إلى اقليات إثنية. ومع ذلك، يميل الأطباء إلى إهمال هذا العامل عند تشخيص المرض ومعالجة المريض. وبدلا من

تقديم علاج يستند إلى ظروف المريض، يفضل الأطباء تقديم جرعات كبيرة من الدواء، ومن ثم يجعلون من المريض مدمنا أو حتى معتوها.

باء - التعليم

٤٥- بالرغم من أن القرار الشهير الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية براون ضد مجلس التعليم، في عام ١٩٥٤، الغى التمييز العنصري في التعليم، ظهر شكل من تعليم الأمر الواقع ينبع من عدم المساواة الاقتصادية. ونظرا لأن كثيرا من الأشخاص من الأقليات الإثنية لا يمكنهم تحمل تكاليف دخول المدارس والجامعات الخاصة، التي هي الأفضل، فإن الغالبية العظمى منهم ينتهي بهم المطاف في مؤسسات لا تحصل على دعم كاف من المال العام. والنتيجة، هي أن الأطفال الذين ينتمون إلى اقليات إثنية يحصلون على تعليم اقل مستوى من غيرهم ولا يعدون إعدادا كافيا لتلبية متطلبات الاقتصاد الأمريكي أو لادارة الشؤون العامة. وتبين دراسات قيمة قامت بها الرابطة الحضرية "Urban League" أن "عددا كبيرا من الأطفال السودلا يستطيع الإلتحاق بالمدرسة التحضيرية لأن أهاليهم يواجهون مشاكل مالية، وأنه بينما يتعلم ٨٦ في المائة من الأطفال الأمريكيين من جميع شرائح الدخول في المدارس العامة، فإن المدارس العامة تفشل في تعليم الكثيرين، لا سيما الذين ينتمون الى فئات محرومة اقتصادياً وتمثل معدل التسرب بين السود، في ١٧,٧ في المائة"[٢٠]. وتفيد اللجنة اللاتينية للاصلاح التعليمي، أن "التلاميذ من أصل أمريكي لاتيني يتعرضون للتمييز في مدارس ينتمي تلاميذها الى أقليات أو فئات اقتصادية اجتماعية منخفضة الدخل. وحوالي نصف التلاميذ الأمريكيين من أصل أمريكي لاتيني وأصل افريقي يلتحقون بمدارس يشتد فيها التمييز بين الأعراق حيث ينتمي ما بين ٩٠ و١٠٠ في المائة من المقبولين الى اقليات مستويات الفقر بينها مرتفعة[٢١].

٤٦- ويؤكد بعض الأشخاص أن التمييز العنصري المقنع ولكن الحقيقي يسهم في تكوين طبقة دنيا من المواطنين، تتألف بصفة رئيسية من السود والبورتوريكيين وغيرهم من ذوي الأصل الأمريكي اللاتيني، الذين كُتب لهم الفقر والمرض ونقص التعليم، والذين يدفعهم اليأس إلى الجريمة والمخدرات. وقد تم التسليم بأن العنف المستوطن داخل المدارس الثانوية الأمريكية وصل إلى حد جعل بعضاً منها يضطر إلى تركيب أجهزة للكشف عن الأسلحة النارية وإلى تعيين حراس على بواباتها.

٤٧- وأشار بعض الأشخاص إلى أن البرامج المدرسية لا تضع في الاعتبار الكافي التراث الثقافي والتنوع الاثني في الولايات المتحدة وتميل إلى إخفاء تاريخ البلد وإنكار هوية مختلف الجماعات من غير البيض التي يتكون منها البلد، لصالح تعليم يشدد على التراث الأوروبي لأمريكا.

جيم - الإسكان

٤٨- وفيما يتعلق بالإسكان، فإن أحد الملامح الملفتة للنظر يتجلى من خلال زيارة للمدن الأمريكية الكبيرة: التناقض بين المناطق التي يعيش فيها غالبية من البيض والمناطق التي يعيش فيها أقليات إثنية، لا سيما التي يكون الغالبية فيها من الأمريكيين من أصل أفريقي. ففي مناطق السكان البيض، تكون المنازل بحالة جيدة، وتحظى الطرق والهياكل الأساسية العامة بصيانة وتُجمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة - على العكس تماما مما يُرى في المناطق التي تسود فيها الأقليات الإثنية. وتبين بعض الدراسات أن هناك تمييزا عنصريا بحكم الواقع:

"وفقا لتحليل بيانات تعداد عام ١٩٩٠، كانت غالبية الـ ٣٠ مليون أمريكي من أصل أفريقي في البلد تعاني من التمييز العنصري في عام ١٩٩١ حيث كانت حركة الحقوق المدنية في الستينات في عنفوانها. وبوجه خاص، تبين من مسح لـ ٢١٩ من المناطق الحضرية الرئيسية أن الأمريكيين من أصل أفريقي يعانون من التمييز العنصري الشديد في ٣١ منطقة - أي ثلثي المناطق الحضرية الـ ٤٧ التي يشكلون فيها على الأقل ٢٠ في المائة من سكانها، بما في ذلك ديترويت وميشيغان وشيكاغو وايلينوي وميامي وفلوريدا وبرمنغهام وآلاباما"[٢٢].

٤٩- ونوعية المساكن التي يسكنها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية تقل في الغالب عن المعايير الوطنية. على سبيل المثال، ظهر كثير من حالات التلوث الناجم عن الرصاص في المناطق التي يعيش فيها من يسمون بالملونين، بسبب الحالة السيئة لأنابيب المياه: "٤ ملايين وحدة سكنية تشكو من التلوث الناجم عن الرصاص والذي أصاب مليوني طفل في السن المدرسي"[٢٣]. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن اعانات الإسكان الاتحادية انخفضت انخفاضا كبيرا ما بين ١٩٨٠ و١٩٩٣، وكان لذلك تأثير خاص على إمكانية ظفر الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية بسكن:

"في عام ١٩٨٠، بلغ مجموع الاعتمادات الاتحادية التي خُصصت للإسكان ٦٦ مليار دولار. وفي عام ١٩٩٣، تمثل مجموع هذه الاعتمادات الاتحادية في ٨ مليارات من الدولارات. وفي ذروة عام ١٩٨٥، انطلقت عمليات بناء حوالي ٩٩٠ ١ مبنى سكنيا يتكون من وحدة واحدة أو خمس وحدات أو أكثر. وفي عام ١٩٩٠، انطلقت أعمال بناء ما مجموعه ٧٥٠ مسكنا، وتحسنت الصورة نوعا ما في عام ١٩٩٣ حيث سجل مكتب التعداد البدء في بناء ٦٠٠ ١ مبنى سكنيا جديدا"[٢٤].

٥٠- فضلا عن ذلك، فإن الأمريكيين من أصل أفريقي وأمريكي لاتيني وغيرهم من الأقليات الإثنية قد يستهدفون للتمييز العنصري فيما يتعلق بالحصول على إعانات الإسكان، كما في مدينة بوفالو، في ولاية نيويورك، حيث تبين أن "٩٧ في المائة من الاعانات التي تُمنح للإيجارات السكنية تعطى لأسر البيض بالرغم من أن ٢١ في المائة من الموجودين على قوائم الانتظار هم من الملونين"[٢٥]. بالإضافة إلى ذلك، من الصعب على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية الحصول على قروض للإسكان.

٥١- وهناك سمة حضرية متميزة تتمثل في عدد الأشخاص الذي لا مأوى لهم والذين يهيمون ويتسولون في المدن الأمريكية الكبيرة. ومرة أخرى، فإن الغالبية العظمى منهم هم ممن يسمون بالملونين. وتبين دراسة قامت بها وزارة الإسكان أن أكثر من ٦ ملايين شخص هم بلا مأوى، والغالبية العظمى منهم هم من الأمريكيين من أصل أفريقي وبالرغم من أن هؤلاء يمثلون ١٢ في المائة من سكان الولايات المتحدة، إلا أنهم يشكلون ٤٨ في المائة على الأقل من الذين لا مأوى لهم. وفي مدينة نيويورك وحدها، حيث يقدر أن نسبة الأمريكيين من أصل أفريقي هي ١٧ في المائة، فهم يمثلون ٦٠ في المائة من الذين لا مأوى لهم.

دال - العمالة

٥٢- تشهد الولايات المتحدة حاليا، مثلها مثل معظم البلدان الصناعية، مستويات متزايدة الارتفاع من البطالة. ومن ناحية أخرى، ونظرا للتغيرات الاقتصادية ولبعض الممارسات التمييزية، فإن معدلات البطالة بين الأقليات الوطنية والشعوب الأصلية هي مزعجة للغاية. ويصدق هذا بوجه خاص على الشباب.

٥٣- يبلغ المعدل الرسمي للبطالة في الولايات المتحدة ٥,٦ في المائة. وفيما يتعلق بالأمريكيين الكبار من أصل أفريقي، فإن المعدل الرسمي هو ١٥,٩ في المائة. ومع ذلك، يصل هذا المعدل بالنسبة للشبان من الأمريكيين من أصل أفريقي إلى ٤٠ في المائة. ويبلغ معدل البطالة بين من هم من أصل لاتيني حوالي ١٧ في المائة، كما يبلغ المعدل الرسمي للبطالة فيما بين المنحدرين من السكان الأصليين لأمريكا ٤٦ في المائة (كثيرا ما لا يجري الاحتفاظ بالبيانات، ولكن من المعروف أنه في بعض الأراض المحفوظة يصل معدل البطالة إلى ٧٠ في المائة). وهذه المعدلات الرسمية ينبغي أن تفهم بمراعاة حقيقة أن مئات الآلاف من الأشخاص يئسوا من البحث عن عمل ومن ثم لم تشملهم البيانات الرسمية، وأن الأرقام الرسمية تشمل الأشخاص الذين دخلوا في القوات المسلحة. على سبيل المثال، يبلغ المعدل الحقيقي للبطالة بين الأمريكيين من أصل أفريقي ٢٦ في المائة وبين الشبان من الأمريكيين من أصل أفريقي ٥٨ في المائة[٢٦].

٥٤- ومظاهر البؤس والألم والمعاناة التي جلبتها البطالة يمكن رؤيتها في أي شارع في الولايات المتحدة، مع تزايد عدد الأمريكيين من أصل أفريقي الذين لا مأوى لهم والذين يتسولون طلبا للغذاء أو للعمل أو للمال. إن التغيرات في سوق العمل، يضاف إليها آثار التمييز العنصري، أدت إلى تهميش الطبقة العاملة السوداء بشكل غير مسبوق. وبالفعل، فقد لاحظ المعهد الحضري، "Urban Institut"، في تقرير جوهري له بشأن التمييز في ميدان العمالة، أن العنصرية في التوظيف لا تزال منتشرة في الولايات المتحدة، حيث إن احتمال أن يستهدف الأمريكيون من أصل أفريقي للعنصرية لدى تقديمهم طلباً للعمل أقوى بمرات ثلاث من احتمال استهداف البيض. ونظرا للكساد الاقتصادي في الولايات المتحدة ولعملية إعادة الهيكلة الشاملة التي تحدث حاليا، فإن العاملين ذوي المستوى البسيط من التعليم لا يستطيعون العثور على فرص عمل بأجور معقولة. والذين يعثرون على وظائف جديدة في قطاع الخدمات يحصلون دائما على أجور متدنية، ومعظم هذه الوظائف لا توفر عادة تأمينا صحيا ولا قدرا معقولا من الفوائد. وأدت سياسة الحكومة الاتحادية والتخفيضات التي تطبقها الشركات إلى زيادة تدهور ظروف العمالة.

٥٥- وخلال الثمانينات، جرى على سبيل المثال تجميد الحد الأدنى للأجور الاتحادية عند ٣,٣٥ دولارات لساعة العمل الواحدة. وأدت هذه السياسة إلى تزايد عدد الفقراء بين العاملين إذ إن آلاف الأشخاص الذين يعملون على سبيل التفرغ لا يمكنهم مواجهة المتطلبات الأساسية للحياة. وهناك عدد كبير من الأشخاص من طبقة السود العاملة ممن لا يستطيعون الاشتراك في الحياة الاقتصادية على أي نحو هادف اختاروا الاشتراك في الاقتصاد السري أو يغضون الطرف إن رأوا أبناءهم يفعلون ذلك.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، كان التمييز العنصري في العمالة هدفا رئيسيا من أهداف الشركات التي تحاول التكيف مع الأوضاع الحقيقية الدولية الناشئة. وتزعمت المحكمة العليا الهجوم في هذا الميدان. فقد قررت هذه المحكمة في ١٩٨٨-١٩٨٩ أن تحد بشكل جذري من نطاق قانون الولايات المتحدة الذي يحظر التمييز في مجال العمالة. وفي خمس قضايا أصدرت المحكمة قرارات تقييدية تحد من آلية حقوق الإنسان المحلية فيما يتعلق بحماية الأشخاص الذين يتضررون من جراء سلوك تمييزي[٢٥].

هاء - المشاركة السياسية

٥٧- بالرغم من أن القوانين الدستورية والاتحادية تهدف إلى منح حق التصويت لجميع "المواطنين"، هناك حواجز عديدة أمام مشاركة الملونين في الحياة السياسية؛ والحاجز الرئيسي هو هيكل النظام نفسه، الذي

يمنع الملونين من انتخاب عدد مقسط من ممثليهم على المستوى الوطني أو مستوى الولايات أو المستويات المحلية. وبوجه خاص، فإن النظام الانتخابي القائم على أساس المنطقة الواحدة والمطبق في جميع أنحاء الولايات المتحدة، والذي يتطلب من المرشحين الفائزين نيل غالبية الأصوات أو عدد كبير منها، يجعل من الصعب على الملونين أن ينتخبوا ممثلين لهم نظرا لأن عدد الناخبين الملونين في معظم المناطق يقل عن عدد الناخبين البيض. وعلى سبيل المثال، بالرغم من أن السود يمثلون ١٢ في المائة من سكان الولايات المتحدة، إلا أنهم يستأثرون بنحو ٥ في المائة فقط من المناصب الانتخابية في البلد وبـ ١ في المائة فقط من المقاعد في مجلس الشيوخ. بالإضافة إلى ذلك، فإن العدد المنخفض من الملونين الذين يحتلون مناصب انتخابية يمكن أن ينسب أيضا إلى كون قلة منهم تملك مليون دولار أو أكثر لانفاقها في سبيل الترشح لمجلس الشيوخ. وباختصار، بالرغم من أن الملونين في الولايات المتحدة يتمتعون عموما بالحق في التصويت، إلا أنهم محرومون من الحق ذي الأهمية الأساسية المماثلة في أن يكونوا ممثلين.

٥٨- وعندما يعينون في مناصب المسؤولية السياسية، يتعرض المسؤولون المنتخبون من الأمريكيين من أصل أفريقي، سواء منهم رؤساء البلديات أو الحكام أو القضاة أو غيرهم من المسؤولين المنتخبين، لأشكال مختلفة من المضايقات - لا يتعرض لها غيرهم من المسؤولين المنتخبين - من جانب دائرة الضرائب على الدخل ومكتب التحقيق الاتحادي. ومثل هذه الممارسات كانت عادية خلال الثمانينات في ظل إدارة الجمهوريين. فقد وضع عدد من السود المنتخبين تحت المراقبة، وكانت مكالماتهم الهاتفية تسجل، وكانوا يخضعون للتحقيقات وجرى التجسس عليهم بآلات التصوير لأسباب تتعلق بالفساد أو الاختلاس، وتم التأثير على المحلفين الذين كانوا يحضرون قضايا تتعلق ببعض منهم. ومن بين الشخصيات العامة التي تعرضت لذلك جوليان بوند، عضو في الهيئة التشريعية في ولاية جورجيا، وكلارينس ميتشل الثالث، وهو عضو في مجلس الشيوخ من ميريلاند، القاضي الاتحادي ألسي هاستنغ؛ وأعضاء الكونغرس التالية أسماؤهم: رون دولوميس، فلويد فلاك، هارولد فورد، مرفين دايمالي، جون كونير، تشارلز رانجل، ويليام كلاي، ويليام غراي؛ رؤساء البلديات التالية أسماؤهم: أندريو يونغ، ماينارد جاكسون، توم برادلي، كولمان يونغ، دافيد دنكنس، هارولد واشنطن، ماريون باري. وماريون باري، رئيس البلدية السابق لواشنطن هو الوحيد الذي انتخب من جديد بعد ذلك، وقد كان أُدين بتعاطي الكوكايين. وأُسقطت التهم المختلفة التي وجهت لعدد من الآخرين، هذا، والذين جرت محاكمتهم، حُكم عليهم بالبراءة[٢٨].

واو - القضاء الجنائي وتنفيذ عقوبة الإعدام

٥٩- هناك تفاوت صارخ بين عدد من يسمون بالملونين وعدد البيض في سجون الولايات المتحدة. وينسب البعض ذلك إلى حقيقة أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية يكونون أكثر نزوعا للجريمة لكونهم عاطلين. ويرى آخرون، على العكس من ذلك، أن النظام القضائي نظام قاسٍ جداً بل وتمييزي تجاه هؤلاء الأشخاص. فلنفس المخالفة أو الجريمة، من المرجح أن يحصل الأسود أو ذو الأصل الأمريكي اللاتيني أو الآسيوي أو الهندي أو العربي على عقوبة أقسى مرتين إلى ثلاث مرات عن العقوبة التي يحصل عليها الأبيض. ويرجع هذا الاختلال أيضا إلى أن الأقليات الإثنية لا تكون ممثلة تمثيلاً كافياً على صعيد المحلفين.

٦٠- كما أن العوامل العنصرية تؤثر على الإجراءات القضائية، وذلك من لحظة القبض على الشخص حتى محاكمته. وهنا أيضا، تتحدث الأرقام عن نفسها. على سبيل المثال، بالرغم من أن الرجال الذين ينتمون إلى أصل أمريكي أفريقي يمثلون ٦ في المائة من سكان الولايات المتحدة، فإنهم يمثلون ٤٤ في المائة من نزلاء

السجون. والمعروف أن شخصا واحدا من بين كل أربعة من الذكور السود الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و٢٩ سنة يكون إما في السجن أو مطلقا سراحه بشروط أو تحت المراقبة. ووفقا للمعهد الوطني لإساءة استخدام المخدرات، فإن ٨٠ في المائة من مدمني المخدرات في الولايات المتحدة ككل هم من البيض، وعلى حين يمثل البيض ٧ في المائة فقط من الذين يقبض عليهم بتهم تتعلق بالمخدرات يمثل السود ٢٨ في المائة منهم[٢٩]. فضلا عن ذلك، فإن احتمال أن تدخل المرأة السوداء السجن بسبب إدمان المخدرات يزيد ثمانية أمثاله على احتمال دخول المرأة البيضاء السجن لنفس السبب.

٦١- ويجدر الإشارة إلى أن التفضيل المستمر في الثمانينات للسياسات القمعية تجاه الجريمة بدلا من برامج الوقاية وإعادة التأهيل، أدى إلى تزايد عدد نزلاء السجون بقدر كبير. ومن المقدر أنه بحلول سنة ٢٠٠٠ سيصل فيما يرجح - عدد نزلاء السجون في الولايات المتحدة إلى ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ سجين. وأدى هذا الاتجاه القمعي إلى توسع غير مسبوق في الصناعة السجنية ففي الفترة ما بين ١٩٦٩ و١٩٨٩ خفضت الولايات المتحدة ميزانية التعليم بمقدار ٢٥ في المائة وزادت ميزانية القضاء الجنائي بمقدار ٤٠٠ في المائة[٣٠]. وحاليا، يقدر مجموع تكاليف السجن، بما في ذلك تكاليف بناء السجون وصيانتها وتجديدها، بمبلغ ١٠٠ مليار دولار[٣١].

٦٢- وبالإضافة إلى المجرمين العاديين، فإن النشطاء في مجالي مناهضة العنصرية والاستقلال الذين يعتبرون أنفسهم سجناء سياسيين، ولو لم يعترف لهم النظام القانوني للبلد بهذه الصفة، يمثلون نسبة ملموسة من نزلاء السجون الأمريكية. وعلى سبيل المثال، فإن مشروع سجناء الضمير للمجلس الوطني لكنائس المسيح، الولايات المتحدة، هو على اتصال بحوالي ١٠٠ من السجناء السياسيين والدينيين - غالبيتهم من المناضلين الذين يكافحون ضد هيمنة البيض والعنصرية ومن أجل حق الشعوب الملونة في تقرير مصيرها في الولايات المتحدة. وكثيرون منهم أدينوا "كمجرمين" وحكم عليهم بمدد سجن طويلة للغاية، وصلت في بعض الحالات إلى مائة سنة، في حين أن العقوبات لتهم جنائية مماثلة لا تزيد على سنوات أو قلة للذين لا يعتنقون هذه الآراء السياسية أو الدينية. ومن بين هؤلاء السجناء السياسيين المائة أو أكثر، ١٨ هم من البورتوريكيين الذين سجنوا بسبب مساعيهم "لإنهاء استعمار الولايات المتحدة"[٣٢] في وطنهم. وفي الصيف الماضي، ذُكر إن جيرونيمو جي جاغا برات، وهو عضو سابق في حزب النمور السود، الذي كان مسجونا منذ عام ١٩٧١ والذي قالت عنه منظمة العفو الدولية، في جملة منظمات، أنه أُدين انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الدستور الاتحادي، حرم من الإفراج المشروط للمرة الثالثة عشرة.

٦٣- أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فان عددا من الدراسات والتقارير، بما فيها دراسات وتقارير من الكونغرس ومنظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان، يركز على التمييز العنصري السائد في تنفيذها[٣٣]. وتؤكد أيضا دراسات قامت بها الحكومة الاتحادية أن العنصرية تلعب دورا كبيرا في حالات عقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال، تبين دراسة لمكتب المحاسبة الحكومي مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، أن هناك "نماذج تدل على وجود اختلاف ذي طابع عنصري في توجيه التهم واصدار الأحكام وفرضها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام" وخلصت إلى أن "الذين يقتلون البيض يرجح الحكم عليهم بالإعدام أكثر من الذين يقتلون السود". وفي أواخر عام ١٩٨٨، أصدر الكونغرس قانونا بتطبيق عقوبة الإعدام على جرائم القتل التي يرتكبها تجار المخدرات. ومن بين الذين حكم عليهم بالإعدام بموجب هذا القانون في الفترة ما بين ١٩٨٨ و١٩٩٣، كان هناك ٧٣ في المائة من السود و١٣ في المائة ممن هم من أصل أمريكي لاتيني. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كانت جميع الأحكام التي صدرت بالإعدام وافقت عليها إدارة الرئيس كلينتون تتعلق

بالسود. ووفقا لتقرير مؤرخ في ١٩٩٢ من الرابطة الوطنية للنهوض بالملونين، صندوق الدفاع القانوني والتعليم، من بين ٥٨٨ ٢ شخصاً في قائمة الإعدام في ذلك الوقت، النصف تقريبا (٤٨,٦ في المائة) كانوا من الملونين: ٣٨,٩ في المائة كانوا من السود، و٧,١ في المائة ممن هم من أصل أمريكي لاتيني و١,٨ في المائة من السكان الأصليين لأمريكا، ٠,٧٣ في المائة من الأمريكيين من أصل آسيوي، و٠,٥٠ في المائة غير معروفي الأصل. وفي عام ١٩٩٤ رفض الكونغرس مع ذلك حكما في مشروع قانون الجريمة يهدف إلى حظر عقوبة الإعدام إذا كان يطالب بها لأسباب عنصرية بيّنة[٣٤].

زاي - عنف الشرطة

٦٤- تبين لمكتب المحاسبة الحكومي عشية التمرد الذي شهدته مدينة لوس انجلوس أن هناك ٠٠٠ ٤٧ شكوى ضد وحشية الشرطة سجلت في وزارة العدل خلال فترة سبع سنوات. وفي رأي كثيرين أن، هذه ظاهرة وطنية، ولا تحتاج إلى مزيد من الإثبات. ومع ذلك، استمرت وزارة العدل في القول في ظل إدارة الرئيس بوش، إنه لا توجد نماذج واضحة للتعسف وأكدت أيضا أن الشكاوي لا تثبت فعلا أن هناك انتهاكات قد حدثت. وكشفت دراسة مكتب المحاسبة الحكومي، استنادا لعينة تمثيلية شملت ٠٠٠ ١٥ حالة، عن أن هناك بالفعل نموذجاً للتعسف، وحددت أيضا ١٨١ قضية تبرز فيها مسألة وحشية الشرطة على نحو واضح للغاية. ويرى معظم المراقبين، أن الشيء الوحيد الفريد فيما يتعلق بعملية ضرب رودني كينغ هو أن هذا الضرب صور بالفيديو وأن المضروب عاش وروى قصته، وهناك آخرون ماتوا نتيجة لضربهم على يد شرطة.

٦٥- ومرة أخرى، ذُكر أن استخدام الشرطة المفرط للقوة ضد الأمريكيين من أصل أفريقي وآسيوي والعرب والهنود هو من مشاكل حقوق الإنسان الأكثر إلحاحا التي تواجه الولايات المتحدة. واستمع المقرر الخاص إلى شهادات عديدة لم يستطع إدراجها هنا، نظرا لضيق المجال، خلال الجلسات التي حضرها في نيويورك في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وحاليا، لا توجد قوانين اتحادية تتناول على وجه التحديد مسألة وحشية الشرطة في الولايات المتحدة. وأُسقط تعديل تشريعي مقترح يتناول هذه المسائل من مشروع قانون الجريمة الشامل الذي اعتُمد مؤخرا.

٦٦- ثم إن جانباً من التدريب الذي يحصل عليه ضباط الشرطة في أكاديميتهم هو المسؤول عن سلوكهم العنيف. لقد ذكر أحد المشتركين في مناقشات مجلس الكنائس العالمي في واشنطن، وهو ضابط شرطة متقاعد التقى بالمقرر الخاص، ما يلي: "في التدريب، نمارس اطلاق الرصاص على هدف أسود خلفيته بيضاء. ويتردد أفراد الشرطة في استخدام الأسلحة النارية أو حتى توجيهها ضد البيض. ولكنهم لا يترددون أبداً في ذلك إزاء السود. وفي شريط فيديو تدريبي، جميع المجرمين الذين يظهرون هم من السود واستطرد قائلا: "وعندما يدخل رجل أسود أكاديمية الشرطة، يمر بفترة تحول مدتها ٢٢ أسبوعا. وغالبا ما يكون دخوله مقرونا بمخطط أن يعمل كمساعد في مجتمعه المحلي ثم يخرج من الأكاديمية بتدريب يعكس منطق القوة. والنتيجة هي أن بعض رجال الشرطة السود يتصرفون هم أيضا بوحشية"[٣٥].

حاء- التحريض على الكراهية العنصرية والعنف العنصري

٦٧- ينبغي النظر إلى التحريض على الكراهية العنصرية جنبا إلى جنب مع العنف العنصري. فكلاهما تشيعه حركات ومنظمات اليمين المتطرف ومجموعات النازيين الجدد الذين يتزايد عددهم باطراد ويتفشى

تأثيرهم[٣٦]. والمنظمات الرئيسية هي التالية: نورثون هامرسكينز، وكو كلاكس كلان، ورابطة المقاومة الآرية وس. س. أوف أمريكا، ومنظمة المقاومة الآرية للبيض وكنيسة الخالق. وتعطي الأرقام التالية التي قدمتها رابطة مكافحة الافتراء فكرة عن المنظمات العنصرية العاملة في الولايات المتحدة:

"[أ] يبين مسح حديث العهد أن عدد حليقي الرؤوس العنصريين في الولايات المتحدة يبلغ في المجموع نحو ٣٠٠ ٣ إلى ٥٠٠ ٣ شخص مجمعين في ١٦٠ عصابة قائمة في ٤٠ ولاية. وتمثل هذه الأرقام زيادة أخرى منذ آخر تعداد أجرته رابطة مكافحة الافتراء في عام ١٩٩٠. والولايات السبع التي سجل فيها أكبر عدد لحليقي الرؤوس هي: نيو جيرسي (٤٠٠)، وتكساس (٣٠٠ إلى ٤٠٠)، وأوريغون (٣٠٠)، وكولورادو (٢٠٠)، وفلوريدا (٢٠٠)، وميشيغان (٢٠٠) وفيرجينيا (٢٠٠)[٣٧].

وتبث هذه المنظمات دعايتها العنصرية ضد اليهود، والأمريكيين من أصل افريقي وأمريكي لاتيني والعرب وغيرهم ممن يسمون بالسكان الملونين من خلال محطات الإذاعة التي تملكها، والكتابات على الجدران، والملصقات، والمكالمات الهاتفية المجهولة الهوية، والمظاهرات العامة والتجمعات.

٦٨- وفي رأي اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة العنصرية أن هناك، فيما يتعلق بالأمريكان العرب بوجه خاص، علاقة مباشرة بين العنف والترهيب والجرائم الشائنة التي ترتكب ضد الأمريكان العرب وبين التوتر السياسي في الشرق الأوسط. فقد سجلت اللجنة "زيادة في النشاط الإجرامي بدافع الكراهية بنسبة ٣٠٠ في المائة" والموجه ضد هذه المجموعة خلال حرب الخليج في عام ١٩٩١. وتفيد اللجنة أيضا بأن وسائط الإعلام ونظام التعليم يساعدان على إشاعة التحيز والأنماط الجاهزة حيثما تعلق الأمر بالعرب[٣٨]. وصورة العرب الشائعة في الولايات المتحدة تتناول بالتحليل في هذا النقد الصادر عن جاك شاهين، أستاذ علوم الاتصالات في جامعة ايلينوي الجنوبية:

"يمكن تلخيص صورة العربي النموذجية في الجملة التالية من الأفكار المبتذلة: إنه يستخدم الإرهاب و/أو النفط كسلاح ضد المجتمعات المتمدنة. يعبد - فيما يفترض - إلهاً مختلفا عن آلهة اليهود والمسيحيين، وهو يعترض على ديانة هؤلاء وأولئك. وهو يعامل المرأة العربية مثله كعبد، ولكنه يفضل إختطاف وإغتصاب المرأة البيضاء الغربية. ويتلذذ بتعذيب الأبرياء. ولئن كان يصوَّر عادة كشخص جبان، فإنه يقبل على الموت في سبيل قضيته لأنه، كما حملنا الغير على الاعتقاد، لا يقدر الحياة البشرية "تقديرنا لها"[٣٩].

٦٩- ويكتسي العنف العنصري في الولايات المتحدة أشكالا ومظاهر عديدة ومختلفة. وتشمل أنواع العنف العنصري المختلفة حالات القتل، والتهديدات بالقتل، والتخريب المتعمد، والاعتداءات، والانذارات بوجود قنابل، وإلقاء القنابل، وإحراق المباني وأفعال المضايقة. وتشمل الأشكال المختلفة العنف العشوائي والمنظم ويمكن التعبير عنها بوحشية رجال الشرطة أو بالهجمات على المهاجرين التي لا يتم التبليغ عنها إلى حد كبير. وإلى جانب عنف رجال الشرطة والأفراد المتعصبين، يتزايد عنف المجموعات المنظمة.

٧٠- وخلال الثمانينات، أُغتيلت نساء سودوات بأعداد قياسية في بوستون؛ وقتلت نساء مسنات في شتانوغا برصاص رجال من جماعة كلو كلاكس كلان؛ وأُعدمت أخريات في جورجيا والباما؛ ولقيت أخريات حتفهم باطلاق الرصاص عليهم في الشارع. وهناك، علاوة على ذلك، أدلة قائمة تفيد بأن العديد من حالات

الاختفاء التي لم تجد حلا لها يمكن أن تكون نتيجة اختطاف عشرات الأمريكيين من أصل افريقي من شوارع المدينة واصطيادهم على سبيل اللهو من جانب مجموعات البيض التي تدعي التفوق[٤٠].

٧١- وقام عدد من المنظمات، بما في ذلك المركز من أجل التجدد الديمقراطي[٤١]، بجمع مستندات عن نمط تزايد العنف العنصري كحالات حرق الصلبان، والهجمات العنصرية، وإلقاء القنابل والمضايقات. واشاعة الآراء العنصرية وممارسة التمييز العنصري مواضيع تثير القلق البالغ. على أن مما يحول دون معرفة مدى العنف العنصري في الولايات المتحدة حتى الآن هو عدم وجود مصدر معلومات موحد ودقيق. ومع ذلك، قامت عدة منظمات للعدالة الاجتماعية ومجموعات لمكافحة العنصرية بجمع بيانات كشفت عن حقيقة مذهلة عن الهجمات العنصرية وأفعال الترهيب التي أفلتت من العقاب. وتقدم المعلومات التالية نبذة عن مشكلة العنف العنصري وممارستها في الولايات المتحدة.

٧٢- فالاحصاءات التي أتاحها مكتب التحقيقات الاتحادي امتثالا لقانون احصاءات الجرائم بدافع الكراهية[٤٢] كشفت أن ٧٧١ ٢ وكالة معنية بانفاذ القوانين قائمة في ٣٢ ولاية قد تعاونت مع القانون. وشملت الأرقام ٥٥٨ ٤ حادث جريمة بدافع الكراهية من أصل ٧٥٥ ٤ جريمة في عام ١٩٩١، وهو أول عام نُفذ فيه القانون. ومن هذه الأحداث، أُدرجت ٣٣ في المائة منها كجرائم ترهيب؛ وانطوى ٢٧ في المائة منها على تدمير الممتلكات والحاق الضرر والتخريب المتعمد؛ وكانت ١٧ في المائة منها عبارة عن اعتداءات بسيطة؛ و١٦ في المائة منها اعتداءات خطيرة وكانت ٣ في المائة منها سرقات[٤٣]. ويتعرض واحد على الأقل من كل خمسة أشخاص ملونين كل عام لاعتداء بدافع التحيز.

٧٣- وفي دراسة مستقلة قامت بها اللجنة الأمريكية اليهودية، جرى النظر في ٧٥٥ ٤ جريمة كانت وزارة العدل قد حصرتها: كان أكثر من ٧٥ في المائة من الجرائم بدافع الكراهية المرتكبة ببواعث عنصرية قد استهدف الأمريكيين من أصل افريقي، وهناك ٩١٧ جريمة بدافع الكراهية ارتكبت بسبب اختلاف الديانات، ٨٧ في المائة منها استهدف اليهود[٤٤]. وقرابة ١٥ في المائة من جميع حالات العنف العنصري التي وقعت في الثمانينات في مقاطعة لوس انجلس قد وجهت ضد الأمريكيين من أصل آسيوي[٤٥].

٧٤- وكشف مسح أجري على نطاق البلد بأكمله لمحرري الصحف الجامعية أن حادث عنف عنصري واحد على الأقل يشهده كل عام دراسي الحرم الجامعي لـ ٧ من كل ١٠ جامعات، علما بأن هناك ما يقرب من ٠٠٠ ٣ كلية وجامعة في الولايات المتحدة[٤٦].

٧٥- وفي ولاية تكساس، حُوكم حركي من حليقي الرؤوس وأُدين بقتل رجل أسود مسن ولكنه لم يصدر عليه سوى حكم بالسجن لمدة ١٠ أعوام مع وقف التنفيذ من جانب هيئة محلفين بيض؛ وفي فلوريدا، اختطف سائح أسود ليلة رأس سنة ١٩٩٢ من جانب ثلاثة من البيض وجهوا إليه الشتائم العنصرية ثم رشوه بنزيناً وأشعلوا النار فيه وتركوه يموت؛ وفي جورجيا، كان أمريكيون من أصل مكسيكي هدفا لجماعة كو كلاكس كلان؛ واضطرت حالات الترهيب والمضايقات المستمرة عددا من الأسر إلى مغادرة الولاية؛ وفي ولاية واشنطن، ضُرب مهاجر أثيوبي حتى الموت على يد نازيين جدد وحركيين من حليقي الرؤوس؛ وفي نورث كارولينا، لقي حركي سياسي أمريكي الأصل مصرعه في ظل ظروف غامضة بعد أن كشف عن الفساد بين المسؤولين المحليين؛ وفي ميريلاند طوردت إمرأتان ملونتان من جانب بيض وأُغرقتا بالكيروسين وكانت ستشعل فيهما النار لولا تدخل الجيران؛ وفي كاليفورنيا وولاية واشنطن،

ألقيت قنبلة على المكاتب المحلية للرابطة الوطنية للنهوض بالشعوب الملونة في نفس الأسبوع؛ وكان المكتب الاقليمي الجنوبي للمنظمة ومكتبا جاكسونفيل وفلوريدا الفرعيان قد تلقيا منذ بضعة سنوات طرودا مفخخة. ولقي وكيل للرابطة الوطنية للنهوض بالشعوب الملونة مصرعه في نفس هذا العام بطرد مفخخ.

طاء- معاداة السامية

٧٦- تزداد معاداة السامية في الولايات المتحدة؛ وهي ترتبط بمناهضة الصهيونية وبإنكار محرقة اليهود (الهولوكست). وأحد التعبيرات عنها تكمن في الأنشطة السياسية التي يقوم بها قادة بارزون من أمثال باتريك بيوكانن ودافيد دوك الذي كان مرشحا أسبق للانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٢. وتنسب المنظمات اليهودية الاتجاهات المعادية للسامية أيضا إلى قائد أمة الإسلام لويس فرخان وتتحدث عن تحالف قائم بين لجنة انتخاب السود - وهي مجموعة من رجال الكونغرس السود - وبين هذه المنظمة[٤٧]. وتجدر الاشارة إلى أن العلاقات بين الأمريكيين من أصل افريقي والجاليات اليهودية التي كانت شديدة الوثاقة خلال فترة النضال من أجل الحقوق المدنية (١٩٥٠-١٩٦٠) قد تدهورت تدريجيا وتحولت إلى ارتياب متبادل ومشاحنات[٤٨]. وعاد الأمريكيون من أصل افريقي في السنوات الأخيرة إلى إثارة العداء القديم حول مشاركة ملاك السفن والتجار اليهود في تجارة الرقيق واستنكروا معارضة اليهود لبرامج العمل الايجابي، الخ. وتذمر اليهود بدورهم من التواطؤ القائم بين قادة الأمريكيين من أصل افريقي وأمة الإسلام ومن تأييد قائدها لويس فرخان للحجج المعادية للسامية. وتبذل الجهود في الوقت الحاضر للتوحيد بين الجماعتين حيث ان كلتيهما تواجهان العنصرية[٤٩].

٧٧- ومعاداة السامية لا يشيعها القادة السياسيون فحسب، وإنما تشيعها أيضا حركات ومنظمات اليمين المتطرف والنازيين الجدد المشار إليها في الفرع السابق. وتجدر الاشارة أيضا إلى منظمة ليبرتي لوبي، وهي أهم منظمة للدعاية المعادية للسامية في الولايات المتحدة وفقا لمعهد الشؤون اليهودية. فمنظمة لوبي التي أنشأها ويليس أ. كارتو في عام ١٩٥٨ تنشر جريدة سبوتلايت التي توزع على ٠٠٠ ٨٠٠ قارئ، وتملك أيضا محطة إذاعية هي فري أمريكا وتتناقل برامجها ٣٠٠ محطة أخرى تبث رسائلها في أوروبا والشرق الأوسط وأماكن أخرى[٥٠]. ولوحظت زيادة في عدد الأنشطة المعادية للسامية في عام ١٩٩٣ حين بلغ عدد الحالات ٨٦٧ ١ حالة أي بزيادة قدرها ٨ في المائة على عام ١٩٩٢[٥١].

ياء- الهجرة وحق اللجوء

٧٨- لم تعد هناك أية معايير تمييزية في سياسة الهجرة الرسمية في الولايات المتحدة كما كان عليه الحال حتى عام ١٩٦٥ حين أُلغي نظام الحصص القائم على أساس الأصل الوطني[٥٢]. وتفيد الاحصاءات التي أتاحتها مصلحة الهجرة والتجنس بأن غالبية المهاجرين الذين دخلوا الولايات المتحدة بصورة قانونية في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ هم من أصل آسيوي. وتبعهم مهاجرون من شمال أمريكا، وأوروبا، والبحر الكاريبي، وأمريكا الوسطى والجنوبية. وكانت أكبر مجموعات المهاجرين من المكسيك، والصين، والفلبين، وفييت نام، والاتحاد السوفياتي السابق، والجمهورية الدومينيكية والهند.

٧٩- وخلال العقد ١٩٨٠-١٩٩٠، شهدت الولايات المتحدة وفود أعداد ضخمة ممن يطلق عليهم المهاجرون غير القانونيين أو المهاجرون غير الحاملين لوثائق السفر، مما أسفر عن إحكام الرقابة على الحدود[٥٣]، وعن

إبعاد منتظم للمهاجرين وخلق جو من العداء تجاه المهاجرين في عدة ولايات، وبخاصة الولايات الجنوبية. واسترعت سلطات المكسيك انتباه المقرر الخاص إلى عدة حالات عنف صادر عن شرطة الحدود ضد مهاجرين مكسيكيين غير حاملين لوثائق السفر. وأفاد التماس قدم في آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من جانب مجموعة من المحامين الممثلين لعدة منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بما يلي:

"يدّعي مقدمو الالتماس أن مصلحة الهجرة والتجنيس وجهات خفر الحدود التابعة لحكومة الولايات المتحدة سمحت ومن ثم شجعت حالات الرمي بالرصاص، والاستعمال غير المشروع للأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة، وحالات الضرب، والاساءات البدنية والاساءات اللفظية بدافع العنصرية ضد المهاجرين واللاجئين ومواطني الولايات المتحدة العابرين للحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك أو بالقرب منها. وأجازت حكومة الولايات المتحدة سياسة "القبضة الحديدية" في الواقع على امتداد الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك مفوضة لرجال خفر الحدود الأمريكية استعمال القوة الفتاكة باطلاق النار على المواطنين المكسيكيين الذين يقذفونهم أحيانا بالحجارة أو يحاولون الفرار عائدين إلى المكسيك أثناء مواجهتهم المسؤولين الأمريكيين عند عبور الحدود. وسياسة "القبضة الحديدية" هذه قد أسفرت عن تصاعد العنف على امتداد الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك وعن تشويه أجسام العديد من المواطنين المكسيكيين أو قتلهم بدون رادع. وبسبب فقرهم، وخوفهم من التعرض للاحتجاز والإبعاد، وقلة درايتهم بحقوقهم القانونية فقليلون هم المهاجرون المصابون بدون مبرر في هذه الأحداث، أو أسر الذين لقوا مصرعهم، الذين يسعون إلى التماس الانصاف من محاكم الولايات المتحدة. ونظرا إلى تكاليف المحاكمات، والجوانب التقنية التي تنطوي عليها القوانين في الولايات المتحدة، و'الحصانات' القضائية العديدة التي يتمتع بها رجال خفر الحدود في الولايات المتحدة، فإن الذين يحاولون الحصول على تعويض بين محاكم الولايات المتحدة نادرا ما ينجحون في مسعاهم. وكان نمط استجابة حكومة الولايات المتحدة لما يتم توثيقه من التجاوزات الخطيرة، بما في ذلك الشهادات، والتهم العامة، والشكاوى الرسمية والدعاوى، يتمثل في تحقيقات صورية وعقوبات خفيفة، تحل بالموظفين المخالفين إن كانت هناك عقوبات"[٥٤].

وهذه الادعاءات تتعلق بحالة ستة أفراد أصيبوا بجروح خطيرة أو قتلوا بنيران بنادق حرس الحدود.

الجدول ٢

المهاجرون الذين تم قبولهم في السنتين الماليتين ١٩٩٢ و١٩٩٣

بحسب المناطق والبلدان التي ولدوا فيها الـ ١٥ الأول[أ]

المنطقة وبلد الميلاد	١٩٩٣	١٩٩٢
جميع المناطق	٨٨٠ ٠١٤	٨١٠ ٦٣٥
أوروبا	١٥٧ ٩٢٠	١٤٣ ٧٢٩
آسيا	٣٥٧ ٠٤١	٣٤٨ ٥٥٣
افريقيا	٢٧ ٤٠٤	٢٤ ٨٢٦
أوقيانيا	٤ ٨٠٤	٤ ٤٨٥
أمريكا الشمالية	٢٧٩ ٨٠٩	٢٣٨ ٥٥٢
البحر الكاريبي	٩٧ ٨٤٣	٨٤ ٥٤٠
أمريكا الوسطى	٥٥ ٧٩٧	٤٧ ٦٥٤
أمريكا الجنوبية	٥٣ ٠٣٦	٥٠ ٤٨٨
مناطق غير معروفة أو لم يبلغ عنها	-	٢
بلد الميلاد:[ب]		
١- المكسيك (١)	١٠٩ ٠٢٧	٩١ ٣٣٢
٢- الصين (٦)	٦٥ ٥٥٢	٣٨ ٧٣٥
٣- الفلبين (٣)	٦٣ ١٨٩	٥٩ ١٧٩
٤- فييت نام (٢)	٥٩ ٦١٣	٧٧ ٧٢٨
٥- الاتحاد السوفياتي (٤)	٥٨ ٥٦٨	٤٣ ٥٩٠
٦- الجمهورية الدومينيكية (٥)	٤٤ ٨٨٦	٤٠ ٨٤٠
٧- الهند (٧)	٤٠ ٠٢١	٣٤ ٦٢٩
٨- بولندا (٨)	٢٧ ٧٢٩	٢٤ ٨٣٧
٩- السلفادور (٩)	٢٥ ٥١٧	٢١ ١١٠
١٠- المملكة المتحدة (١٠)	١٨ ٥٤٣	١٩ ٧٥٧
١١- كوريا (١١)	١٧ ٩٤٩	١٨ ٩٨٣
١٢- كندا (١٤)	١٧ ٠٨١	١٤ ٩٥٨
١٣- جامايكا (١٢)	١٦ ٩٦٩	١٦ ٨٢٠
١٤- إيران (١٥)	١٤ ٧٠٠	١٢ ٨٠٨
١٥- تايوان (١٣)	١٤ ٣٠٩	١٦ ٢٣٢
(مقاطعة صينية)		
بلدان أخرى[أ]	٢٨٦ ٣٦١	٢٧٩ ٠٩٧

المصدر: INS Fact, Book Summary of Recent Immigration Data, June 1994.

(أ) تشمل بلدان ميلاد غير معروفة أو غير مبلغ عنها.

(ب) تمثل الأرقام الواردة بين قوسين المرتبة التي يحتلها البلد استنادا إلى عدد المهاجرين الذين تم قبولهم في عام ١٩٩٢.

٨٠- وتقرير اللجنة المكسيكية لحقوق الانسان - وهو مصدر معلومات موثوق في هذا المجال - يتضمن هو الآخر مجموعة من الادعاءات التي تتعلق بحالات وفاة، وانتهاك السلامة البدنية، والحرمان غير المشروع من الحرية والاساءات الجنسية للعمال المهاجرين المكسيكيين ممن يعبرون الحدود الجنوبية للولايات المتحدة سواء بشكل قانوني أو غير قانوني. ويذكر التقرير أيضا "بأنه كانت هناك على إمتداد منطقة الحدود الجنوبية فى الولايات المتحدة حالات من السلوك التمييزى القائم على مفاهيم ايديولوجية يعتبر بموجبها الأشخاص ذوو النمط الظاهري المعين - مما هو معروف عموما "بالخصائص العرقية" - أشخاصا أدنى درجة. وهذا النوع من التحيز يمس لسوء الحظ عدداً من المكسيكيين، وبخاصة العمال المهاجرين"[٥٥]. وأسترعى القنصل العام المكسيكي فى كاليفورنيا انتباه المقرر الخاص إلى عدة أحداث أخرى من نوع مماثل لتلك التى ورد وصفها أعلاه. وينوي المقرر الخاص طلب الحصول على تعليقات من حكومة الولايات المتحدة.

٨١- وجو العداء الشامل للمهاجرين السائد فى كاليفورنيا هو، علاوة على هذه الأحداث، مصدر عدد من أفعال العنف التي يرتكبها ضباط الشرطة ضد العمال المهاجرين. هذا علاوة على أن الاقتراح ١٨٧ الذى اعتمدته الهيئة التشريعية في ولاية كاليفورنيا في الآونة الأخيرة، والذى هو محل طعن أمام المحكمة العليا، وإن كان يستهدف التحقق من الهجرة السرية، فإنه يتضمن أحكاما تمييزية وغير دستورية، خاصة فيما يتعلق بحصول أولاد العمال المهاجرين غير الشرعيين على التعليم وخدمات الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي. فقد صرحت المحكمة العليا، في حكمها الصادر في ١٩٨٢ فى قضية بلايلر ضد دو بأن حرمان الأطفال من التعليم، بصرف النظر عن وضع ذويهم القانوني، هو أمر مخالف للدستور استنادا إلى أنه يشكل انتهاكا للتعديل الرابع عشر للدستور.

٨٢- وفيما يتعلق بالاستقبال الذي يحظى به ملتمسو اللجوء، كان هناك جدل حول عدم تناسب عدد الأشخاص الذين قبلوا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وعدد الكوبيين والهايتيين الذين أجيز لهم الدخول في ذروة الأزمة في هايتي عقب طرد الرئيس جان برتراند أريستيد. وهناك، علاوة على ذلك، عدد من الأشخاص الذين يعتقدون أن إجبار ملتمسي اللجوء الهايتيين وحدهم على اجراء فحص لهم للتحقق من عدم إصابتهم بفيروس الإيدز وارسالهم إلى قاعدة غوانتانامو بدون عقد جلسة استماع مسبقة إنما يشكل ممارسة تمييزية. و"استمرار وجود التحديد الايديولوجي لما إذا كان اللاجئ لاجئا 'سياسيا' أو 'اقتصاديا' والذي يجيز دخول أعداد كبيرة من الأوروبيين إلى الولايات المتحدة مقارنة بعدد الأشخاص الآخرين الوافدين من أفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية هو موضوع يثير بوجه عام التساؤلات[٥٦].

كاف- النساء والعنصرية

٨٣- تعيش فى الولايات المتحدة قرابة ٣٢ مليون إمرأة ملونة، أو بمعنى آخر تنتمي واحدة من كل أربع إلى أقليات قومية أو إلى السكان الأصليين. والثلثان من الأمريكيات من أصل آسيوي والثلث منهم من أصل أمريكي لاتيني ولدن في الخارج. وهذه النسب أعلى من ذلك بين النساء في سن العمل. وما يقرب من نصف النساء من أصل أمريكي لاتيني اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٦٤ عاما مهاجرات، شأنهن شأن أربع من كل خمس من الآسيويات الأمريكيات. وتمثل النساء ثلاثة أخماس جميع البالغين الفقراء، وما يقرب من نصف النساء العاملات يشغلن وظائف في مجالات الدعم الاداري والخدمات ذات الأجور الأدنى. وتحتل النساء الملونات، في كل فئة من الفئات الاجتماعية، أسفل درجات السلم[٥٧].

٨٤- ومعدل فقر الأسر التي تعولها النساء أعلى بكثير من معدل فقر أسر أخرى، ومعدل ربات الأسر من الأمريكيات ذوات الأصل الأفريقي اللائي يفتقرن إلى وجود زوج بجانبهن أعلى من معدل نظيراتهن البيض بنسبة ٥٠ في المائة. وواحد وثلاثون في المائة من الأسر الأمريكية الأصل تعولها ربات أسر[٥٨].

٨٥- ومشكلة التمييز في الأجور على أساس الجنس مشكلة تم التسليم بها منذ وقت طويل بأنها تمثل عائقا رئيسيا أمام تحقيق المساواة الاقتصادية الكاملة للنساء. فالنساء لا يزلن يعانين بشكل لا متناسب من تردي الأوضاع الاقتصادية بوجه عام في البلد. وبالرغم من بعض المكاسب التى تحققت في الثمانينات على أساس تدنى قوة دخل الرجل، فلا تزال النساء تكسبن في المتوسط ٧٢ سنتا عن كل دولار يربحه الرجل. هذا علاوة على أنهن يوظفن، في حالات كثيرة، على سبيل عدم التفرغ أو في وظائف مؤقتة لا يحصلن فيها على مزايا مثل المعاشات التقاعدية والتأمين الاجتماعي[٥٩].

٨٦- وفيما يتعلق بالسكن أو الافتقار إليه، كانت النساء تمثلن ١٥ في المائة ممن لا مأوى لهم في عام ١٩٨٨. ومع ذلك يقدر أنه كان بحلول عام ١٩٩٢، ما يقرب من ٣٠ في المائة من السكان ممن لا مأوى لهم هم من النساء، علما بأن الملونات أمهات أطفال يمثلن قطاع السكان الذين لا مأوى لهم الأسرع نموا. وفي عام ١٩٨٩، كانت ٧٧ في المائة من جميع الأسر المعيشية التي تسكن في المساكن الشعبية التقليدية أسرا تعولها النساء. وكانت نسبة غير متكافئة من النساء الملونات تعيش، مرة أخرى، في المساكن الشعبية.

٨٧- وقوانين الاتحادية التي تستهدف حماية النساء والفتيات من التمييز القائم على أساس الجنس في أي برنامج تعليمي يتلقى أموالا اتحادية عديمة الفعالية. ولا تزال أنماط التمييز القائمة على أساس العرق والجنس موجودة في نظام تقديم الرعاية الصحية وتتراوح بين إستبعاد النساء الملونات من المحاكمات الاكلينيكية الهامة المتعلقة بالمخدرات وبين نقص تمثيلهن في نظام الرعاية الصحية الوقائية.

لام- العنصرية والبيئة

٨٨- تلقى المقرر الخاص معلومات من عدة منظمات تقوم حاليا بدراسة قرب المناطق التي يعيش فيها السكان الذين ينتمون الى الأقليات الاثنية والأمريكيون من الهنود الأصليين للمناطق التي توجد فيها مستودعات ومخازن للمواد الخطرة أو السامة.

٨٩- وتبين للجنة العدالة العنصرية التابعة للكنيسة اليسوعية الموحدة، بعد إجراء تحقيق شامل، أن العامل العرقي عامل حاسم في إختيار مواقع مخزونات النفايات السامة[٦٠]. وتوصلت اللجنة المذكورة بوجه خاص استنادا إلى المعلومات التي جمعتها من الوكالات الرسمية مثل وكالة حماية البيئة ومكتب المحاسبة العام إلى النتائج التالية:

"ثبت أن العرق هو أهم المتغيرات التي جرى فحصها بصدد موقع المرافق التجارية للنفايات الخطرة. وهذا يمثل نمطا وطنيا ثابتا.

والمجتمعات المحلية التي يوجد فيها أكبر عدد من المرافق التجارية للنفايات الخطرة تضم أكبر تشكيلة من المقيمن المنتمين الى أقليات عرقية وإثنية. وفي المجتمعات المحلية التي يوجد فيها إثنان أو أكثر من هذه المرافق أو واحد من أكبر مدافن القمامة الخمسة في البلد كانت نسبة السكان المنتمين إلى أقليات أعلى في المتوسط بأكثر من ثلاث مرات من نسبة السكان في المجتمعات الخالية من المرافق المذكورة (٣٨ في المائة مقابل ١٢ في المائة).

وفي المجتمعات المحلية التي يوجد فيها مرفق واحد للنفايات الخطرة، كان متوسط نسبة السكان المنتمين إلى أقليات ضعف متوسط نسبتها في المجتمعات المحلية التي لا توجد فيها هذه المرافق (٢٤ في المائة مقابل ١٢ في المائة).

ولئن كانت الحالة الاجتماعية - الاقتصادية تلعب فيما يبدو دورا هاما في اختيار موقع المرافق للنفايات التجارية الخطرة، فقد ثبت مع ذلك أن العرق لا يزال يمثل عنصرا أكثر أهمية. وبقي هذا صحيحا بعد الدراسة التي أجريت لمراقبة فوارق التحضر والفوارق الاقليمية. وكانت الدخول وقيم المساكن أدنى بكثير في المجتمعات المحلية التي توجد فيها مرافق تجارية مقارنة بالمجتمعات الواقعة في المقاطعات المجاورة والخالية من هذه المرافق.

وثلاثة من أكبر مدافن القمامة الخطرة التجارية الخمسة في الولايات المتحدة تقع في الأحياء التي معظم سكانها من السود أو من ذوي الأصل الأمريكي اللاتيني. وتمثل هذه المدافن الثلاثة ٤٠ في المائة من مجموع الطاقة التجارية المقدرة لدفن القمامة في البلد.

وثلاثة من أصل كل خمسة من الأمريكان السود ذوي الأصل الأمريكي اللاتيني يعيشون في مجتمعات محلية توجد فيها مواقع للنفايات السامة تخضع للرقابة.

وأكثر من ١٥ مليون أسود يعيشون في مجتمعات محلية يوجد فيها موقع أو أكثر من مواقع النفايات السامة الخاضعة للرقابة.

وأكثر من ٨ ملايين من ذوي الأصل الأمريكي اللاتيني يعيشون في مجتمعات محلية يوجد فيها موقع أو أكثر من مواقع النفايات السامة التي لا تخضع للرقابة.

والسود ممثلون بنسبة أعلى من اللازم في سكان المناطق الرئيسية التي يوجد فيها أكبر عدد من مواقع النفايات السامة التي لا تخضع للرقابة[٦١].

٩٠- ويكشف روبير بولارد، وهو اخصائي في النفايات السامة في جامعة كلارك بأتلنتا، عن عدد من الوقائع المماثلة في رسالته الموجهة إلى المقرر الخاص[٦٢]. فهو يصف ما تخلفه مواقع النفايات السامة من آثار ضارة على صحة الأشخاص من الأمريكيين من أصل افريقي وأمريكي لاتيني وآسيوي وهندي. وقد اكتشفت حالات تشوه بين الأطفال المولودين في هذه المناطق[٦٣]. ووجدت أيضا حالات سرطان في عدد من هذه المواقع.

٩١- واعترفت السلطات العليا في الولايات المتحدة بخطورة الحالة واعتمدت تدابير لمعالجتها. ففي اجتماعي الرابطة الوطنية للنهوض بالشعوب الملونة والكنيسة الأمريكية الأفريقية، اللذين عقدا في اندیانبوليس وواشنطن في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعترفت إثنتان من المنظمات الأمريكية الأفريقية ذات النفوذ، والسيد الغور، نائب رئيس الولايات المتحدة، بأن التمييز في مجال البيئة يمثل مشكلة وطنية وأعلنوا أن الادارة ستوليها عنايتها. وفي عام ١٩٩٣، اعتمد الكونغرس تشريعا، هو قانون العدالة البيئية وقانون الاعلام في مجال الصحة البيئية، لمنع إقامة مواقع للنفايات السامة في المناطق التي تقطنها أقليات إثنية. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وقّع الرئيس كلينتون على أمر بشأن العدالة فى مجال البيئة.

رابعا- التدابير التي اتخذتها الحكومة والعمل الذي قام به المجتمع ككل

ألف- التدابير التي اتخذتها الحكومة

٩٢- تتضمن مجموعة التشريعات في الولايات المتحدة التي تستهدف حماية المواطنين أو المقيمين من العنصرية والتمييز العنصري أحكاما دستورية وتشريعية وتنظيمية في مجالات الصحة، والاسكان، والتعليم، والحصول على السلع والخدمات العامة، وتوفير السلع والخدمات من جانب الأفراد العاديين، وفي مختلف المجالات المدنية والسياسية. كما تتيح مجموعة التشريعات سبل للانتصاف[٦٤].

٩٣- وشرط الحماية المتساوية المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة يمنع كل ولاية من أن تحرم مواطنيها من "حماية القانون المتساوية". وهذا الشرط ينفذ أساسا لحماية الأقليات عن طريق اشتراط أن يتلقى جميع الأشخاص "في نفس الوضع" معاملة متساوية بموجب القانون. وهو يحظر أيضا أشكال التمييز القانوني غير المبررة بين مختلف فئات الشعب. على أن شرط الحماية المتساوية لا يحكم أفعال الحكومة الاتحادية. فترتيبات الحكومة الاتحادية التي يمكن أن تنتهك على نحو آخر شرط الحماية المتساوية يمكن الاعتراض عليها بموجب مبدأ المحاكمة المشروعة المنصوص عليه في التعديل الخامس. فهذا التعديل الأخير يمنع الحكومة الاتحادية من أن تحرم مواطنيها من الحماية المتساوية المنصوص عليها في القوانين: "لا يحرم شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات بدون التطبيق الواجب للقانون". ومعايير المراجعة القانونية بموجب شرطي المحاكمة المشروعة والحماية المتساوية واحدة.

٩٤- وهناك ستة قوانين رئيسية للحقوق المدنية سنت في الأعوام الثلاثين الماضية تعتبر جوهرية لقانون مناهضة التمييز العنصري في الولايات المتحدة. وهي تستخدم في حالات كثيرة، جنبا إلى جنب مع اجراءات الحماية الدستورية أو التنظيمية. وهناك خمس وكالات رئيسية في الولايات المتحدة تستهدف أنشطتها دراسة وإزالة مختلف أشكال التمييز والتفرقة العنصريين. وتتصدى مكاتب أو وكالات منفصلة للتمييز في مجالات العمل والتعليم والاسكان.

٩٥- والوكالة الرئيسية لانفاذ الحقوق المدنية في الولايات المتحدة هي وزارة العدل التي تتمتع بسلطة مفردة ومتداخلة لانفاذ عدد من الأحكام المختلفة التي تتطلب التنسيق مع مجموعة واسعة من الوكالات الاتحادية الأخرى. ووزارة العدل مسؤولة عن إنفاذ القوانين التي تكفل الحق في التسجيل والتصويت بدون تمييز أو ترهيب، وهذا الحق يشمل تعيين موظفين اتحاديين لادارة عمليات تسجيل المصوتين وتحديد ما إذا كانت التغييرات التي أُدخلت على أحكام التصويت تمييزية. كما أنهم يترافعون في قضايا التمييز في

مجال العمل، الذي يمارسه أرباب العمل في القطاع العام. ولدى وزارة العدل، علاوة على ذلك، وحدة تمثل الحكومة الاتحادية في الدعاوى القانونية المتعلقة بالتمييز العنصري في المدارس، استنادا إلى الباب الرابع، أو إلى أسس قانونية أخرى، أو إلى الدستور. وهذه الوحدة تقوم أيضا برصد قرارات المحاكم. والقسم المعني بإنفاذ الحقوق في مجال الاسكان والحقوق المدنية بوزارة العدل مسؤول عن رفع الدعاوى التي تتعلق بأنماط وممارسات التمييز التي يحظرها قانون التعديلات المتعلقة بالاسكان المنصف لعام ١٩٨٨ وقوانين الاقراض المنصف.

الجدول ٣

الحق المدني	القانون/التاريخ	الوكالة المسؤولة
المنافع العامة	الباب الثاني، قانون الحقوق المدنية، ١٩٩٤	وزارة العدل
التعليم المتساوي	البابان الرابع والسادس، قانون الحقوق المدنية، ١٩٦٤	وزارة العدل، وزارة التعليم
العمل	الباب السابع، قانون الحقوق المدنية، ١٩٦٤	لجنة تكافؤ فرص العمل، وزارة العدل
حقوق التصويت	القانون المتعلق بحقوق التصويت لعام ١٩٦٥	وزارة العدل
الاسكان المنصف	الباب الثامن، قانون الاسكان لعام ١٩٦٨	وزارة الاسكان والتنمية الحضرية
الائتمان	تكافؤ الفرص الائتمانية	وزارة العدل

٩٦- والباب الثاني من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ يحظر التمييز أو التفرقة في الأماكن والخدمات العامة. فالقانون ينص على أن من حق جميع الأشخاص التمتع الكامل والمتساوي بالسلع، والخدمات، والمرافق، والامتيازات، والمزايا والمنافع في أي أماكن من أماكن الخدمات العامة بدون تمييز أو تفرقة على أساس العرق، أو اللون، أو الدين أو الأصل الوطني.

٩٧- والباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني في جميع البرامج والأنشطة التي تتلقى مساعدة اتحادية. فينص القانون على أن ما من شخص في الولايات المتحدة يُستبعد من المشاركة في أي برنامج أو نشاط يتلقى مساعدة مالية اتحادية، أو يحرم من الحصول على فوائده، أو يخضع في اطاره للتمييز، بسبب العرق أو اللون أو الأصل الوطني.

٩٨- والباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ يحظر التمييز في مجال العمل على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الأصل الوطني أو الجنس. وأرباب العمل الذين يشملهم هذا القانون هم الأشخاص الذين يعمل لديهم ١٥ مستخدما أو أكثر، وكذلك حكومات الولايات والحكومات المحلية. ولجنة تكافؤ فرص العمل وكالة مستقلة تقوم بانفاذ جميع الجوانب التي ينطوي عليها الباب السابع، باستثناء الترافع في الدعاوى التي تكون حكومات الولايات والحكومات المحلية طرفا فيها وهو أمر تقوم به وزارة العدل. وتتناول لجنة تكافؤ فرص العمل جميع شكاوى التمييز في مجال العمل وتمول العديد من وكالات حكومات الولايات والحكومات المحلية للتحقيق في هذه القضايا واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

٩٩- وقانون حقوق التصويت لعام ١٩٦٥ يكفل الحق في التسجيل والتصويت بدون تمييز أو ترهيب. ووزارة العدل مسؤولة، بموجب قانون حقوق التصويت، عن منع لجوء المسؤولين في الحكومة والأطراف العاديين إلى استعمال ممارسات التصويت لاستبعاد الأقليات من المشاركة الكاملة في العملية الانتخابية.

١٠٠- والباب الثامن من قانون الاسكان لعام ١٩٦٨ يحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل الوطني في بيع وإيجار المساكن والدعاية لها وتمويلها. وقانون التعديلات المتعلقة بالاسكان المنصف لعام ١٩٨٨ يخول الآن الحكومة الاتحادية سلطات انفاذ زيدت إلى حد كبير، والحق في اقامة الدعاوى نيابة عن الأطراف المتضررة وفي المحكمة الاتحادية والحق في فرض تعويضات نقدية كبيرة للمدعى عليهم.

١٠١- ولجنة الحقوق المدنية هي الآلية الرئيسية لمكافحة التمييز في الولايات المتحدة. وقد اتسعت ولايتها إلى حد كبير مع اتساع نطاق الحقوق المدنية على مر السنين. وهي الآن مكلفة بالتحقيق في أنماط التمييز أو الحرمان من الحماية المتساوية في ظل القوانين بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو السن، أو العجز أو الأصل الوطني. وأثبتت اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٥٧ وجود وقائع وأوصت بحلول لها. ومع أنها لا تتمتع بأية سلطة للتنفيذ، فقد ثبت ان تحقيقاتها في آثار التمييز هي تحقيقات في محلها ودقيقة. وقدمت نتائج اللجنة وتقاريرها، على مر السنين، الأساس لعدد لا يحصى من الاجراءات العامة والخاصة التي اتخذت لمكافحة عدم تكافؤ الفرص في الولايات المتحدة. ووجدت توصيات اللجنة طريقها إلى العديد من القوانين والأوامر التنفيذية والسياسات. فالقوانين المتعلقة بالحقوق المدنية اعتبارا من عام ١٩٦٠ وما بعده تعكس توصيات اللجنة. وثمة مثالان رئيسيان لهذه التوصيات التي تحولت إلى قانون هما الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، الذي يحظر التمييز في البرامج التي تتلقى المساعدات المالية الاتحادية، والقانون المتعلق بحقوق التصويت لعام ١٩٦٥ الذي نص على تعيين مدققين اتحاديين في المناطق التي يواجه فيها المواطنون صعوبات في التسجيل للتصويت.

١٠٢- ويتضح من الفقرات السابقة أن الولايات المتحدة لا تفتقر إلى التشريعات المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري. ودون رغبة في التكرار، استند المقرر الخاص إلى العديد من البيانات والوثائق التي أتاحتها مصادر موثوقة وخلص إلى أن القانون يلتف عليه وينتهكه في حالات كثيرة الموظفون الاتحاديون أو موظفو الولايات والأفراد. هذا علاوة على أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الموروثة من الماضي والتي لم يفلح القانون حتى الآن في إزالتها تماما تقيد أثره. ونتيجة لذلك، يجوز أن يستمر الفصل العنصري القائم بالفعل لأسباب اقتصادية في مجالي الاسكان والتعليم، رغم أن القانون يحظر أي شكل من أشكال التفرقة؛ كما يجوز أن تظل التفرقة القائمة بالفعل في مجال الحصول على الرعاية الصحية. وقد يكون ضحايا وحشية رجال الشرطة، بسبب قلة تعليمهم أو مواردهم، على غير علم بوسائل الانتصاف المتاحة لاسترداد حقوقهم.

١٠٣- وتعترف لجنة الحقوق المدنية من جانبها بمحدودية القانون حين تقول:

"بالرغم من أن ما حققته بعض الأقليات والنساء من نجاح قد يحمل البعض على الاعتقاد بأن الحقوق المدنية هي القاعدة في الولايات المتحدة، فإنها ليست كذلك في الواقع. فإنفاذ قانون الحقوق المدنية في مجالات مثل التعليم، والاسكان، والعمل، والتنمية الاقتصادية قد تدهور باطراد في السنوات الأخيرة وهو عاجز اليوم عن مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها أمتنا المتزايدة التنوع. وعدم الوفاء بما وعدت به القوانين المتعلقة بالحقوق المدنية إنما هو السبب الأساسي لزيادة التوترات بين الجماعات العرقية والاثنية المختلفة في بلدنا"[٦٦].

١٠٤- وبمعنى آخر، حتى في قضايا العنصرية والتمييز العنصري التي ترفع أمام المحاكم، لا تنصف الضحايا دائما بسبب استنكاف الكثير من القضاة المتزايد من مراعاة النية العنصرية أو الباعث العنصري لدى التصدي للجرائم. وهذا الاتجاه السائد في الهيئة القضائية ربما يعزى إلى وجهة نظر متناقضة ترى أنه بما أن العنصرية والتمييز العنصري لم يعدا دارجين في المجتمع الأمريكي وأن جميع المواطنين الأمريكيين هم متساوون، فإن أخذ الباعث العنصري أو النية العنصرية في الاعتبار لدى الحكم في جرائم يكون معناه وضع الأقليات الاثنية أو العرقية في موضع قضائي خاص. وهذا يفسر الصرامة في المعايير اللازمة لتصنيف جريمة بأنها جريمة عنصرية والاتجاه المتكرر إلى عدم سماع الدعوى في قضايا أو فرض عقوبات خفيفة على أشخاص ثبتت ادانتهم بارتكاب جرائم عنصرية. وهذا الاتجاه السائد في الهيئة القضائية قد وصفه بصدق أفيام صوفير حين لاحظ أن "الدخان المنبعث من فوهة البندقية - أي الدليل الذي لا يقبل الجدل على وجود باعث التمييز العنصري هو العنصر الوحيد الممكن لمدع يربطه مباشرة بمحنته - والممكن أن يحمل المحكمة اليوم على الاعتراف بأن التمييز، حتى ضد الأمريكيين من أصل افريقي يمكن أن يكون ذا موضوع من الناحية القانونية"[٦٧]. ومع ذلك، هناك تحفظات على النزاهة القضائية التي تدعي المحاكم التزامها وكفالتها طالما أن العنصرية والتمييز العنصري ليسا مجرد بقايا الماضي وإنما هما قائمان بشكل غير مباشر وخادع ومستتر في المجتمع الأمريكي. هذا علاوة على أن في الحالات التي يكون فيها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية هم الماثلون أمام المحاكم، يبدو، كما يؤكده التفاوت في الاحصاءات المتعلقة بعقوبة الإعدام، أن مبدأ نزاهة المحاكم ليس هو القاعدة ولا الممارسة المتبعة.

١٠٥- وهناك عامل آخر يشوه تنفيذ التشريع المتعلق بمكافحة التمييز ألا وهو تشكيل هيئة المحلفين. فبما أن الأقليات الاثنية قليلا ما تكون ممثلة في هيئة المحلفين، فإن الأحكام التي تصدرها المحاكم لدى سماعها قضايا تنشأ عن أفعال عنصرية أو عن تمييز عنصري كثيرا ما تكون متحيزة أو مجحفة.

١٠٦- وليس هناك تشريع يحظر التحريض على الكراهية العنصرية وأنشطة المنظمات العنصرية بسبب الطابع المقدم للتعديل الأول للدستور الذي يكفل كامل حرية التعبير وتكوين الجمعيات بصرف النظر عن الآراء التي تعرب عنها الجمعية وعن الأهداف التي تتوخاها. وهذا يفسر التحفظات التي أبدتها حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٨]. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التأثير الذي تمارسه عبر وسائط الإعلام المنظمات العنصرية التي تبث دعايتها بحرية في الإذاعة وتشارك في العديد من برامج المسامرة التلفزيونية. والمقرر الخاص شأنه شأن المجلس الدولي للنساء اليهوديات يتساءل عما إذا كان من المفروض أن تمنح الحجج العنصرية التي تهدد الديمقراطية من أساسها ضمانات حقوق الإنسان[٦٩].

١٠٧- ويشعر المقرر الخاص بقلق أيضا إزاء الطريقة التي تغير بها المحكمة العليا في الولايات المتحدة رأيها في الأحكام التي تصدرها حول حرية التعبير. ففي حكمها الصادر في قضية R.A.V. vs. City of St. Paul, Minnesota, 60 U.S.L. 4667 (22 June 1992)، رأت المحكمة العليا أن إحراق الصلبان - وهو ضرب من ضروب الترهيب الشائعة التي يلجأ إليها أعضاء جماعة كلو كلاكس كلان لترهيب الأمريكيين من أصل افريقي - شكل من أشكال حرية التعبير التي يحميها الدستور[٧٠].

باء- العمل الذي قام به المجتمع ككل

١٠٨- إن لدى الولايات المتحدة ما هو بالتأكيد أكثف شبكة من المنظمات المجتمعية في العالم التي يمثل عملها متراسا واقيا من العنصرية والتمييز العنصري في المجتمع الأمريكي. فحركة الحقوق المدنية في الخمسينات والستينات قد تركت للمجتمع الأمريكي إرثا مشتركا بين عدة منظمات دينية ودنيوية وإثنية وشاملة للاثنيات ما فتئت تكافح العنصرية والتمييز العنصري وتناضل من أجل توحيد الطوائف المختلفة في الولايات المتحدة. وبفضل تيقظها واستعدادها للاحتجاج وبفضل الدراسات التي تجريها وقدرتها على تعبئة الرأي العام، فقد أفلحت في التأثير على سياسة الحكومة وفي حمل الكونغرس على اعتماد قوانين لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري. وفي الوقت الذي قام فيه المقرر الخاص ببعثته، كان المجلس الوطني للكنائس اليسوعية في الولايات المتحدة ومجلس الكنائس العالمي يعبئان الرأي العام من خلال جلسات استماع للشهود ولضحايا العنصرية، وأُمكن للمقرر الخاص أن يستفيد من المعلومات التي جمعها على هذا النحو.

١٠٩- وهناك منظمات مثل الرابطة الوطنية للنهوض بالشعوب الملونة، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، والمركز من أجل الحقوق الدستورية، والمركز من أجل التجدد الديمقراطي، والصندوق المكسيكي - الأمريكي للدفاع القانوني، ولجنة العرب الأمريكيين لمناهضة التمييز، والمركز القانوني للأمريكيين من آسيا والمحيط الهادئ وعدة منظمات أخرى تتيح المساعدة القانونية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري من خلال أفرقتها من المحامين. وتقوم منظمات أخرى مثل رابطة مقاومة الافتراء واللجنة الأمريكية اليهودية بوظيفة رصد

معترف بها. وجماعة البهائيين في الولايات المتحدة تؤدي رسالة السلام والوحدة، وهي رسالة تنعكس في مشاريعها التربوية وفي الالتماسات التي تقدم إلى رئيس الولايات المتحدة.

١١٠- والاجراءات التي تتخذها الرابطات المجتمعية تتفق في الكثير من الحالات مع تلك التي تتخذها البلديات. وأُمكن للمقرر الخاص أن يقدر الجهود التي تبذلها مدينة واشنطن لمكافحة التمييز العنصري في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على عنف الشرطة تجاه أفراد الأقليات الاثنية. ولمدينة نيويورك لجنة لحقوق الإنسان يمكن لكل من تنتهك حقوقه أن يتجه إليها. وثمة في أتلنتا لجنة مسؤولة عن العلاقات بين الطوائف تتيح محفلا للحوار وتقوم بدور الوساطة وتهتم بالبحث عن الحلول في مجالات التعليم، والاسكان، والتجارة، والعمل والعدالة.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

١١١- يعتقد المقرر الخاص أن بامكانه القول، في خاتمة تحقيقه، إن العنصرية والتمييز العنصري لا يزالان قائمين في المجتمع الأمريكي ولو لم يكونا ناتجين عن سياسة متعمدة تنتهجها حكومة الولايات المتحدة.

١١٢- ولمس المقرر الخاص وجود جمود في المجتمع وعوائق هيكلية ومقاومة من الأفراد تعوق ظهور مجتمع متكامل أساسه المساواة في الكرامة بين أفراد الأمة الأمريكية ومجتمع راغب في قبول التعددية الإثنية والثقافية. فالمصالح المكتسبة وتنافس الجهات صاحبة النفوذ والصراع على السلطة بين مختلف العناصر السياسية والاجتماعية التي يتكون منها المجتمع الأمريكي أمور تتيح أيضا فرصا لاستمرار بقايا العنصرية والتمييز العنصري. ولذلك، يقدم المقرر الخاص إلى حكومة الولايات المتحدة التوصيات التالية.

١- ينبغي الاعتراف صراحة بأن ٣٠ عاما من الكفاح المكثف ضد العنصرية والتمييز العنصري لم تسمح بعد بالقضاء على آثار أكثر من ٣٠٠ عام من الرق والتمييز العنصري، خاصة فيما يتعلق بالأمريكيين من أصل افريقي.

٢- ينبغي التسليم بأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية حين يتطلعون إلى التساوي في المعاملة فإنهم لا يطالبون بمعروف، وإنما يسعون إلى التمتع بالحقوق التي يكفلها لهم دستور الولايات المتحدة في حياتهم اليومية بوصفهم مواطنين مستوفين كامل شروط المواطنة أو مقيمين شرعا.

٣- ينبغي إعادة إحياء برامج الاستخدام لفائدة الجماعات المتأثرة بالتمييز لتعويض النتائج السلبية التي خلفتها السياسة التي اتبعت خلال الثمانينات في ميادين الصحة، والاسكان، والتعليم والعمل.

٤- ينبغي اتخاذ تدابير لحظر إنشاء منظمات عنصرية ومنع الدعاية العنصرية.

٥- ينبغي اتخاذ تدابير لالغاء عقوبة الإعدام، فإن تعذر الغاؤها، إزالة تطبيق هذه العقوبة بشكل تمييزي.

٦- ينبغي للحكومة أن تعمل، بالاشتراك مع سلطات الولايات، على تأمين عدم لجوء رجال الشرطة إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو عرقية؛ وينبغي للكونغرس أن يعتمد قوانين تجيز ملاحقة ضباط الشرطة جنائيا ممن يستعملون القوة بشكل مفرط بداعي انفاذ القانون.

٧- ينبغي توفير الدعم الفعلي والمالي بوجه خاص للمنظمات التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري والتي تسعى لتحقيق التعايش السلمي بين الجماعات المختلفة وتسهم فيه.

٨- ينبغي اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز العنصري ضد النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، خاصة فيما يتعلق بالعمل، والأجور، والحصول على الرعاية الصحية.

٩- في مجال التعليم، ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة الأموال المخصصة للمدارس العامة ولضمان التوزيع المنصف للأموال.

١٠- ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن إشاعة الآراء المقولبة وعلى أن تخصص برامجها لتثقيف الجمهور بنشر مبادئ حقوق الإنسان.

١١- ينبغي إقناع كل فرد بقبول وجود الرابطة التي لا انفصام لها بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي نتيجتها الطبيعية. وتبعا لذلك يحث المقرر الخاص حكومة الولايات المتحدة على التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كوسيلة لتعزيز سياستها الخارجية خدمة للسلم والديمقراطية ولاكسابها مزيدا من المصداقية.

١٢- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ اجراءات أشد حزما من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص المسؤولين عن إنفاذ القوانين. فهذه الخطوة من شأنها أن تعزز زيادة قبول أفراد الجماعات المختلفة الذين يعيشون في الولايات المتحدة بعضهم لبعضهم وأن تشجع عملية التقاسم بينهم في المجالات الاقتصاية والاجتماعية وحتى في المجالات الثقافية. فتحمل عبء التعددية الثقافية التي تتميز بها الأمة الأمريكية، بشكل كامل وفي ظل ديمقراطية حقيقية، هو تحد لا شك أن الولايات المتحدة قادرة على مواجهته.

الحواشي

(١) انظر على سبيل المثال الوثائق التالية: World Council of Churches, Overview of Camping no Intimidation ;sthgiR liviC no noissimmoC ,setatS detinU ;4991 ,setatS detinU eht ni snoitaloiV sthgiR namuH and Violence, Racial and Religious Bigotry in America, September 1990; the statements by the International Association against Torture at the 1992, 1993 and 1994 sessions of the sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities and at the 1993 and 1994 sessions of the Commission on Human Rights; "The Hidden Rage of Successful Blacks", Newsweek, 15 November 1993; Amnesty International, United States of America. The death penalty. Government survey finds pattern of racial disparities in imposition of Union, Human Rights Watch and American Civil Liberties [illegible] Washington, 1994

(٢) ومع ذلك، يود المقرر الخاص أن يؤكد أن الهنود الذين تحدث إليهم والذين يمثلون رابطة الأمم الأصلية ذات السيادة في نصف الكرة الغربي يرون أن عدم التقيد بالمعاهدات التي وقعت عليها حكومة الولايات المتحدة مع أسلافهم وهي معاهدات تضمن السيادة للشعوب الهندية الموقعة عليها، يمثل عملا من أعمال التمييز. وقال ممثلا أمتي الموهوك والبيسكاتاواي بوجه خاص أن "الموهوك يتعرضون لوحشية عنصرية ترعاها الدولة وللفقر عندما يمارسون حقهم غير القابل للتصرف في البت في أمر تنميتهم باعتبارهم أمّة خالصة. أما أمّة البيسكاتاو، فبالرغم من الضمانات الدستورية المتعلقة بالحرية الدينية، فإنهم لا يستطيعون ممارسة شؤونهم الروحية بدون إذن من ملاّك الأراضي البيض والحدائق."

(٣) أشير الى الرسائل التي تلقاها المقرر الخاص والى المناقشات التي أجراها مع المسؤولين في الادارات الرسمية المعنية بالمعاملة التمييزية والمعاملة الوحشية للعمال المهاجرين من المكسيك؛ والى التصرفات العنصرية من قبل الشرطة وحرس السجون، والممارسات القضائية التمييزية في ميسيسبي، بتشجيع من أعلى السلطات في الدولة والقضاة.

(٤) ترد أسماء هذه المنظمات في المرفق، في الجدول الزمني المتعلق ببعثة المقرر الخاص.

(٥) رسالة الى المقرر الخاص من المؤسسة الأمريكية الافريقية لحقوق الإنسان، واشنطن، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٦) صدقت حكومة الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ضمن صكوك أخرى.

(٧) رسالة الى المقرر الخاص من مركز الحقوق الدستورية، نيويورك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(الحواشي) (تابع)

(٨) Vine Deloria, Exile in the Land of the Free. Democracy, Indian Nations and US Constitution, Santa Fe, Clear Light, 1992, p. 125.

(٩) The Bell Curve, Intelligence and Class Structure in American Life, New York, The Free Press, 1994.

(١٠) Factsheet 1933، الصفحة الأولى، الصادرة عن لجنة الحقوق المدنية للولايات المتحدة.

(١١) أبدى هذا الرأي شهود عديدون في المناقشات التي عقدت في نيويورك في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كما أبدته عالمة الاجتماع لوريتا وليامز، في مناقشة مع المقرر الخاص دارت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر في نيويورك.

(١٢) على سبيل المثال، "هناك أسطورة جديدة تمثل ذخيرة المدفع لضرب الفقراء والملونين. وهذه الأسطورة تجعل النمو في الفقر كالنمو في طبقة دنيا تتكون بصفة رئيسية من السود وممّن هم من أصل أمريكي لاتيني والاناث. فهذا هو الأساس الذي تستند إليه أسطورة "ملكة الرخاء" ووفقا لذلك فإن تزايد الفقر هو نتيجة لتزايد هذا القطاع من السكان، لا لعوامل إقتصادية"، رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من المؤسسة الأمريكية الافريقية لحقوق الإنسان وموجهة الى المقرر الخاص، ص ١٧. كما ذكر مركز التجدد الديمقراطي ما يلي: "إن السياسيين وغيرهم الذين يستخدمون الخوف العنصري لترويج حملاتهم، يستندون عادة في سياساتهم الغوغائية الى أساطير حول الفقر والرفاه والأصل العرقي، تجعل أنصارهم يعتقدون أن الأمريكيين من أصل أفريقي أو المهاجرين هم المسؤولون عن مصائب البلد وينادون "بحلول" تستهدف مجموعات اثنية معينة"؛ انظر أيضا When Hate Groups Come to Town. Hanbook of Effective Community Responses, Atlanta, 1992, p. 184.

(١٣) انظر Joe R. Feagin and Melvin P. Sikes, Living with Racism, the Black Middle-Class Experience Boston, Beacon Press 1994; "The Hidden Race of successful Blacks", Newsweek, 15 November 1993.

(١٤) مأخوذ من بيان لمجلس الكنائس العالمي/المجلس الوطني لكنائس المسيح في الولايات المتحدة، أجرى فريق من الشخصيات البارزة مناقشات حول العنصرية باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤). انظر أيضا بيانات مماثلة من مرصد حقوق الإنسان والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية واردة في "Huaman Rights Violations in the United States, Washington, 1994, p. 5; Human Rights and Peace Law Docket 1945-1993. Excerpts for United Nations Special Rapporteur on Contemporary Forms of Racism, Edited by Anne Fagan Ginger, Miklejohn Civil Liberties Institute, Berkeley, 1994.

(الحواشي) (تابع)

(١٥) A Call to Arms, the state of African American Health, edited by J. William-Myers, New York African American Institute, State University of New York, 1991, p. 3.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) D. La Salle and M.D. Leffall, Jr, "Health Status of Black Americans", in The State of Black America, 1990, National Urban League, Inc., New York, 1990, p. 137.

(١٨) مقابلة جرت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مع السيد دينيس هياشي، مدير ادارة الحقوق المدنية، ادارة الصحة والخدمات الإنسانية.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) بيان أدلي به في حلقة استماع التأمت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في نيويورك.

(٢١) Making the Union a Reality, A Latino Action Agenda for Educational Reform, Final Report of the Latino Commission on Educational Reform, New York, March 1994, p. 3.

(٢٢) انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨. وثبت أيضا أن الأمريكيين من أصل أمريكي لاتيني يتركزون بشدة في بعض مناطق نيويورك ولوس انجلوس.

(٢٣) Quitman County Development Organization, Marks, Mississippi, Paper on the Condition of Housing in America, submitted at the World Council of Churches Hearing on Racism as a Violation of Human Rights in the United States (8-19) October 1994).

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) Center for Constitutional Rights Docket, New York, Spring 1994, p.92.

(٢٦) قدمت هذه الأرقام من المؤسسة الأمريكية الأفريقية لحقوق الإنسان وجرى تأكيدها في حلقات الاستماع بشأن العنصرية التي نظمتها الرابطة الدولية المناهضة للتعذيب في نيويورك في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(الحواشي) (تابع)

(٢٧) القضايا المعنية هي التالية: (1) Patterson v. NcLean Credit Union, 491 U.S. 164 (1989); (2) Martin v. Wilks, 490 U.S. 755; (1989); (3) Lorance v. AT & T Technologies, Inc. 490 U.S. 900 (1989); (4) Price-Waterhouse v. Hopkins, 490 U.S. 228 (1989); (5) Wards Packing Co. v. Action, 490 U.S. 642 (1989). For explanatory details, see Human Rights Violations in the United States, op. cit, pp. 25-28.

(٢٨) انظر May A. Fisher, "The Feds War Against Black Pols", Gentlmen's Quarterly, December 1993, pp. 242-250.

(٢٩) Cited by Clarance Lusane, Pipe Dream Blues. Racism and the War on Drugs, Boston, South End Press, 1991. See also the communication from the Center for Constitutional Rights, New York, 17 October 1994.

(٣٠) رسالة من المؤسسة الأمريكية الافريقية لحقوق الانسان، واشنطن، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) رسالة من مركز الحقوق الدستورية، نيويورك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٣٣) Racial Disparities in Federal Death Penalty Prosecutions 1988-1994, report of the Sub-Committee on Civil and Constitutional Rights Committee on the Judiciary, presented at the 103rd Congress (2nd session), March 1994. "United States of America. The Death Penalty: Government Survey Finds Pattern of Racial Disparities in Imposition of Death Penalty", Amnesty International, March 1990 (AI Index: AMR 50/08/90). Human Rights Violations in the United States, Human Rights Watch, 1992.

(٣٤) .See Chapter 177, "Racial Discriminatory Capital Sentencing" of the Crime Bill

(٣٥) .Ronald Hampton, Executive Director of the National Black Police Association

(٣٦) Yong Nazi Killers: The Rising Skinhead Danger, An Anti-Defamation League Special Report, New York, 1993.

(٣٧) المرجع ذاته، ص ٣ من النص الانكليزي.

(٣٨) رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة من اللجنة الأمريكية - العربية لمناهضة التمييز.

(الحواشي) (تابع)

(٣٩) Jack Shaheen, "The Arab Stereotype: Villain Without a Human Face", Extra, Vol. 5, No. 5, July/August 1992.

(٤٠) Center for Democratic Renewal; When Hate Groups Come to Town. Handbook of Effective Community Reponses, Atlanta, 1992, p. 82.

(٤١) المرجع ذاته.

(٤٢) صدر قانون احصاءات الجرائم بدافع الكراهية في نيسان/أبريل ١٩٩٠ ويقتضي من وزارة العدل تكريس خمس سنوات لجمع بيانات عن الجرائم المرتكبة بباعث التحيز القائم على العرق، أو الخلفية الدينية أو الاثنية، أو الميل الجنسي.

(٤٣) Center for Democratic Renewal, Fact Sheet on Hate Crime, Atlanta, p.2.

(٤٤) المرجع ذاته.

(٤٥) تجدر الاشارة الى أن الأمريكيين من أصل آسيوي كثيرا ما يطلق عليهم اسم الأقلية النموذجية بسبب اندماجهم النسبي في المجتمع الأمريكي ولكن، كما قيل للمقرر الخاص، هذا رأي مقولب يتجاهل تاريخ الاستبعا الطويل والتمييز الذي لا يزال قائما حتى يومنا هذا.

(٤٦) انظر أيضا لجنة الولايات المتحدة للحقوق المدنية، Bigotry and Violance on College Campuses, Washington, D.C., October 1990.

(٤٧) . Antisemitism. World Report, Instutute of Jewish Affairs, London 1994, p. 226

(٤٨) يود المقررالخاص أن يشير الى أن التوتر بين الأمريكيين من أصل فريقي واليهود يمثل جانبا واحدا من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأقليات الاثنية أو داخل الأقليات الاثنية ذاتها. والعلاقات بين هذه الأقليات التي ورثت التحيزات الاثنية والعرقية التي صنعها المجتمع الأمريكي، أو التي تحاول الاستفادة من تقسيم الطبقات الاجتماعية على أساس الهوية العرقية أو الاثنية، يمكن أن تتصف بالعداء الكامن وبدرجة من الازدراء أو باللامبالاة، إن لم تتحول ببساطة الى نزاع مسلح كما يحدث من حين لآخر بين الأمريكيين من أصل افريقي والكوريين، وبين الأمريكيين من أصل أمريكي لاتيني ومن هم من أصل أفريقي.

(٤٩) اللجنة الأمريكية اليهودية، Strategy and Action Plan for Black-Jewish Relations, New York 1994.

(الحواشي) (تابع)

(٥٠) Antisemitism، المرجع المذكور أعلاه، ص. ٢٢٨ من النص الانكليزي.

(٥١) المرجع نفسه، ص. ٢٢٧.

(٥٢) كانت الأفضلية تعطى حتى عام ١٩٦٥ للمهاجرين من اصل أوروبي وبخاصة من أصل بريطاني. وكانت هجرة الآسيويين مقيدة الى حد كبير.

(٥٣) في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، قال السيد مانوئيل تيللو، الوزير المكسيكي للشؤون الخارجية إن "الحكومة المكسيكية لا يزال يساورها القلق إزاء شدة التدابير المتخذة ضد المهاجرين في منطقة الحدود لأن المشكلة لن تحل إلا في الأجل الطويل وبتدابير محددة لا بتدابير بوليسية". مقتطف من تقرير لهيئة الاذاعة البريطانية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

(٥٤) التماس قدمته منظمة الدول الأمريكية (١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢) الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وارسلته الحكومة المكسيكية الى المقرر الخاص.

(٥٥) National Human Rights Commission, Report on Violations of the Human Rights of Mexican Mirant Workers as they travel to the Northern Border, as they cross it as They Enter the Frontier Zone of the United States, Mexico, 1991, p. 34.

(٥٦) بلاغ المؤسسة الأفريقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واشنطن، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٥٧) مرصد حقوق الإنسان والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، Human Rights Violations in the United States, Washington, 1994, pp. 5 and 37.

(٥٨) "A world without fathers. The Struggle to save the black family", Newsweek, 30 August 1993, p. 18.

(٥٩) مرصد حقوق الإنسان والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، المرجع المذكور أعلاه.

(٦٠) Commission for Racial Justice, Toxic Wastes and Race in the United States, New York, 1987.

(٦١) Commission for Racial Justice, op. cit, excerpt from the executive summary.

(٦٢) Report D. Bullard, "Confronting Environmental Racism in the U.S. and Abroad" شهادة أعدت للمقرر الخاص للأمم المتحدة عن أشكال العنصرية المعاصرة، أتلنتا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(الحواشي) (تابع)

(٦٣) "**كشفت دراسة الطب بجامعة بيل ووزارة الصحة في نيويورك** (Geschwind et al., 1992) **استعرضت العلاقة بين العيوب عند الولادة والاقامة بالقرب من مواقع النفايات الخطرة الراكدة عن وجود زيادة هامة من الناحية الاحصائية نسبتها ١٢ في المائة في عدد حالات الاصابة بالعيوب الولادية عند الأطفال الذين يولدون لأمهات يعشن بالقرب من المواقع السامة**". Ropert D. Bullard and Beverly Wright, "Environmental justice for all: community perspectives on health and research needs", Toxicology and Industrial Health, vol. 9,, No. 5, 1993, p. 828.

(٦٤) **اقتصر المقرر الخاص على التشريع الاتحادي، وإن كان يدرك بطبيعة الحال أن هناك عدة قوانين في الولايات المتحدة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري. فهناك في احدى وأربعين ولاية قوانين لمكافحة الجرائم بدافع الكراهية التي ترتكب ببواعث عنصرية.**

(٦٦) **لجنة الولايات المتحدة للحقوق المدنية**، Factsheet 1993, p.2.

(٦٧) Aviam Soifer, "on being overly discreet and insular: Involuntary groups and the Anglo-American judicial tradition", in The Protection of Minorities and Human Rights, edited by Yoram Dinstein and Mala Tabory, 1992, p. 2.

(٦٨) **تقتضي هاتان المادتان من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تحظر التحريض على الكراهية العنصرية من جهة، والمنظمات التي تحرض على التمييز العنصري وأنشطتها من جهة أخرى.**

(٦٩) **جاء في رسالة المجلس الدولي للنساء اليهوديات الموجهة الى المقرر الخاص بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ "أن تفسير التعديل الأول للدستور يسمح، في الولايات المتحدة، بنشر كافة الآراء، حتى تلك المناهضة للديمقراطية. وينبغي أن يحدونا هذا على دراسة الحدود المقبولة لحرية التعبير في ضوء المفهوم المنصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التحريض على الكراهية العنصرية".**

(٧٠) **تتعلق الحالة المعنية بمراهق أبيض كان قد أحرق صليبا في عقار تمتلكه أسرة أمريكية من اصل أفريقي لترهيبها وحملها على الرحيل.**

مرفق

الجدول الزمني لبعثة المقرر الخاص الى الولايات المتحدة بشأن أشكال العنصرية المعاصرة

(٩-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

الأحد، ٩ تشرين الأول/اكتوبر

الوصول الى واشنطن العاصمة

الاثنين، ١٠ تشرين الأول/اكتوبر (يوم كولومبس)

التحضير للاجتماعات

الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/اكتوبر

٩/٠٠	اجتماع مع السيد دينيس هياشي مدير إدارة الحقوق المدنية وزارة الصحة والخدمات الانسانية
١١/٣٠	اجتماع مع بو كوبر، رالف توماس، وجيمس لاسيتر مصلحة الهجرة والتجنيس
١٣/٠٠	غداء عمل مع السيد جوئيل سبيرو نائب المساعد المؤقت لوزير الخاجية السيدة نانسي ايلي رافل نائبة وزير الخارجية لحقوق الإنسان وزارة الخارجية
١٤/٣٠	اجتماع مع السيدة آدا إ. دير الوزيرة المساعدة لشؤون الهنود مكتب شؤون الهنود
١٦/٣٠	اجتماع مع السيد ميريك مالون المدير البلدي المساعد للتنمية الاقتصادية مكتب رئيس بلدية واشنطن

الاربعاء، ١٢ تشرين الأول/اكتوبر

٩/٠٠ اجتماع مع السيد بوليكاربيو مارموخيلوس
مساعد خاص لمساعد النائب العام
للحقوق المدنية
وزارة العدل

١٠/٣٠ اجتماع مع السيدة باربرا بروكس
نائبة المدير للشؤون العامة
لجنة الولايات المتحدة للحقوق المدنية

١٥/٠٠ اجتماع مع السيد كيث دجنينغس
رئيس المؤسسة الأمريكية الأفريقية لحقوق الانسان

١٧/٠٠ اجتماع مع الدكتور شارل هنري
مدير، مكتب الشؤون الخارجية
مكتب الديمقراطية وحقوق الانسان والعمل
وزارة الخارجية

الخميس، ١٣ تشرين الأول/اكتوبر

١٠/٣٠ اجتماع مع السيد جينيه غيريرو
مدير ميداني
الاتحاد الأمريكى للحريات المدنية

١١/٣٠ اجتماع مع السيد رون هامبتون
مدير تنفيذي
الرابطة الوطنية لرجال الشرطة السود

١٢/٠٠ اجتماع مع السيد كين باويرز
الأمين العام المساعد
الجمعية الروحية الوطنية للبهائيين فى الولايات المتحدة

١٥/٠٠ اجتماع مع القائد بيلي ردوينغ تاياك
رابطة الأمم السيادية للسكان الأصليين

١٦/٠٠ اجتماع مع بات رانجيل
منظمة العفو الدولية

الخميس، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (تابع)

١٦/٣٠	اجتماع مع السيدة كانداس لايتنر رئيسة اللجنة الأمريكية-العربية لمناهضة التمييز

الجمعة، ١٤ تشرين الأول/اكتوبر

٩/٠٠	اجتماع مع صاحب الفضيلة آآرون تولين رئيس فريق الأشخاص البارزين من حملة مجلس الكنائس العالمى "العنصرية انتهاك لحقوق الانسان"
١٢/٠٠	السفر الى نيويورك
١٥/٠٠	اجتماع استطلاعى فى مكتب الاتصال التابع لمركز حقوق الانسان فى نيويورك
١٥/٣٠	اجتماع مع الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة
١٧/٠٠	اجتماعان مع السيد روبيرت هاميل نائب مفوض مكتب انفاذ القوانين السيدة سارا إ. فيدال نائبة مفوض للعلاقات المجتمعية لجنة حقوق الانسان التابعة لمدينة نيويورك

السبت، ١٥ تشرين الأول/اكتوبر

١٠/٠٠	جلسة استماع فى الكنيسة المعمدية الحبشية نظمتها الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب/حركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٥/٠٠	جلسات استماع فى الكنيسة المعمدية الحبشية (تابع)

الاثنين، ١٧ تشرين الأول/اكتوبر

٩/٠٠	اجتماع مع السيد كينيث جاكوبسون المدير الوطنى المساعد رابطة مناهضة الافتراء السيدة إيفلين ساميرز المؤتمر اليهودي العالمى
١٠/٠٠	اجتماع مع صاحب الفضيلة ميكائيل يازوتاكى مدير مشروع سجناء الضمير الكنيسة اليسوعية الموحدة السيدة نوزومي إيكوتا المجلس الموحد للقسيسيات الوطنية السيد شارلز لي الكنيسة اليسوعية الموحدة، لجنة العدالة العرقية
١١/٠٠	السيد جيس ويفر الكنيسة الميثودية الموحدة
١٥/٠٠	اجتماع مع الدكتور هاريس شونبرج مدير مجلس تنسيق المنظمات اليهودية اجتماع مع السيد رون دانييل مدير تنفيذي مركز الحقوق الدستورية
١٦/٠٠	اجتماع مع الدكتور فريد ا. محمد عضو الرابطة الدولية لحقوق الانسان التابعة لمديرية الأقليات الأمريكية
١٧/٠٠	اجتماع مع السيدة ايسميرالدا سيمونز مديرة مركز القانون والعدالة الاجتماعية

الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/اكتوبر

٩/٠٠	**اجتماع مع الدكتورة لوريتا وليامز** **عالمة اجتماع**
١١/٣٠	**اجتماع مع الدكتور دافيد سينجر** **مدير مساعد** **معهد جاكوب بلاوستين للنهوض بحقوق الانسان**
١٥/٠٠	**السفر الى لوس أنجلوس**

الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/اكتوبر

١٠/٠٠	**اجتماع مع السيد ثيودور إيغانز** Lift Every Voice, Inc.
١٥/٠٠	**اجتماع مع السيد إنريكيه لواإينزا** **القنصل العام للمكسيك**
١٦/٠٠	**اجتماع مع السيد إيغناسيوس بو** Pacific and Asian American Center for Theology and Strategy
١٧/٠٠	**اجتماع مع السيدة كاثلين هياكي** **مديرة،** Leadership Development in Interethnic Relations Asian Pacific American Legal Center

الخميس، ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر

٩/٠٠	**اجتماعات مع السيد روبير ألمانزان** **مساعد للشؤون المجتمعية** **صندوق الدفاع عن الأمريكيين من أصل مكسيكي والتعليم**
١٠/٠٠	**السيدة آن فغان جينجر** **مديرة** **معهد مايكلجون للحريات المدنية**
١١/٠٠	**زيارة متحف التسامح واجتماع مع الحاخام أبراهام كوبر** **المدير الدولي** **مركز سيمون ويزنسال**
١٥/٠٠	**السفر الى أتلنتا**

الجمعة، ٢١ تشرين الأول/اكتوبر

٩/٠٠	**اجتماع مع السيد هاري بارنز** **مدير** **برامج تسوية المنازعات وحقوق الانسان** **مركز كارتر** **أتلنتا**
١٠/٠٠	**اجتماع مع السيدة بيني أيفيي** **مديرة** **مركز التجدد الديمقراطي** **أتلنتا**
١١/٠٠	**اجتماعات مع الدكتور روبير بولار** **لجنة العدالة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للمنظمة الجنوبية**
١٥/٠٠	**اجتماع مع عضو المجلس شيلا مارتين براون** **مكتب رئيس بلدية أتلنتا**

السبت، ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر

السفر الى جنيف

- - - - -